الذَّرائع الوهميَّة عند الأُصوليين "دراسة نظريَّة تأصيليَّة تمثيليَّة"

د. علي بن محمد بن علي باروم

أستاذ الفقه والأصول المشارك بقسم الشريعة، كليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، جامعة أم القرى

(المملكة العربية السعودية)

ambaroom@uqu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١٩/ ٩/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٤/ ١٠/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-015

الملخص:

تناول البحث الذَّرائع الوهميَّة عند الأُصوليين، من خلال الحديث عن الإدراك وأطواره وثمرته ومراتبة؛ التي تُعتبر مدخلًا لمعرفة حقيقة الوهم؛ وهو من مراتب المدركات.

ويهدف البحث إلى الحديث عن الذرائع وعلاقتها بمقدمة الأحكام الشرعيَّة؛ من حيث كونها وسيلة للأحكام موصلة إليها؛ باعتبار فتح الذرائع وسدِّها، معرِّفًا فتح الذرائع وسدِّها، كما يهدف إلى:

تعريف الذَّرائع الوهميَّة، وأقسامها باعتبار مثبتها وقوتها، وتوضيح الفروق بين الذَّرائع الوهميَّة وبقيَّة أقسام الذرائع باعتبار قوَّتها، إضافة إلى بيان أحكام أقسام الذَّرائع باعتبار قوَّتها، وأقسام الذَّرائع الوهميَّة باعتبار الإيجاد أو الإعدام.

وقد خلص البحث إلى نتائج عديدة؛ من أهمها:

١. الوهم مدركٌ معقول؛ وهو الطرف المرجوح المقابل للظنِّ الراجح من العلم النَّظري.
٢. الذرائع؛ هي الوسائلُ الـمُوصِلَةُ لجلبِ المصالحِ وتكثيرها، ودرءِ المفاسدِ وتقليلِها؛ تحقيقًا للمقاصدِ الشرعيَّةِ، وما تتوقَّف الأحكام عليها من لوازمَ وشروطٍ.
٣. الذرائع الوهميَّة؛ هي الوسائلُ المغْلُوطَةُ المرجوحةُ غيرُ المقطوعِ بها؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نَفْيِـهَا.
٤. تنقسم الذرائع الوهميَّة من حيث الإيجاد والإعدام إلى: فتح الذرائع الوهميَّة، وسدِّها.
٥. حكم الذرائع الوهميَّة؛ أنَّها لا تتعلَّق بها الأحكام؛ لكونها مبنيَّة على مجرَّد الأوهام.
٦. أهميَّة التتبع للذرائع الباعثة للأحكام؛ لمعرفة مصداقيَّتها لتحقيق المصالح لا الأوهام.

٧. فتح الذرائع الوهميَّة؛ هو السبيل المتَّبع لإيجاد الأحكام المنافية للشرع بداعي الهوى، وتصحيح الأحكام يكون بإعدامها تلك الذرائع الوهميَّة التي ترتَّبت عليها الأحكام.
٨. سدُّ الذرائع الوهميَّة؛ هو السبيل المتبع لإعدام الأحكام الموافقة للشرع بداعي الهوى، وتصحيح الأحكام يكون بإيجاد المصالح الشرعيَّة المحقِّقة للمقاصد المرعيَّة بلا أوهام.

الكلمات المفتاحية: الذَّرائع، الوهم، الإدراك، فتح الذرائع، سدُّ الذرائع.

The Illusive Pretexts of Fundamentalists
"A Representative Rooted Theoretical Study"

Dr. Ali bin Mohammed bin Ali Baroom
Associate Professor of Jurisprudence and Principles
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies,
Umm Al-Qura University
(Saudi Arabia)
ambaroom@uqu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 19/9/2023 **Research Acceptance Date:** 4/10/2023
Doi: 10.52840/1965-010-004-015

Abstract:

The research dealt with the illusory pretexts of fundamentalists, by talking about perception, its stages, fruits and levels, as these are considered an entry to recognizing the truth of illusion; which is one of the levels of perceptions.

The research aims to talk about pretexts and their relationship to the introduction of legal rulings, in terms of them being a means of reaching rulings, according to the opening and blocking of pretexts. Thus, the research defines the opening and blocking of pretexts, and it also aims to:

Defining fictitious pretexts and their categories, according to their evidence and strength, and clarifying the differences between fictitious pretexts and the rest of the categories of pretexts, according to their strength. In addition, it explains the rulings on the categories of pretexts, according to their strength, and the categories of fictitious pretexts, in relation to existence or non-existence.

The research reached many results, among the important of which:

1. Illusion is a reasonable perception; it is the most weighing side corresponding to the most weighing supposition of theoretical science.

2. Pretexts are means to achieve and increase interests, as well as prevent and reduce harm, in order to achieve Sharia intentions, and the provisions and conditions that are based on them.

3. Fake pretexts are the incorrect, weighing, and indecisive ways, justifiably used to prove or refute rulings or legal controls.

4. The illusory pretexts are divided in terms of existence and non-existence into: opening the illusory pretexts and blocking them.

5. The rule of fictitious pretexts is that they are not related to the rulings; because they are based on mere illusions.

6. The importance of tracking the pretexts that stimulate judgments, to distinguish its credibility to achieve interests, not illusions.

7. Opening fictitious pretexts is the method followed to find rulings that contradict Sharia based on whims, and correcting the rulings is done by eliminating those fictitious pretexts on which the rulings were based.

8. Blocking imaginary pretexts is the method followed to abolish rulings that are in accordance with Sharia based on whims, and correcting rulings is by finding legitimate interests that achieve the perceived goals without illusions.

Keywords: pretexts, illusion, perception, opening pretexts, blocking pretexts.

«بسم الله الرحمن الرحيم »

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

«يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران:١٠٢]، «يَـٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النِّساء:١]، «يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب:٧٠ – ٧١].

أمَّا بعد .. فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

لم تزل نُكات المسائل الأُصوليَّة في خبايا زوايا القواعد الأُصوليَّة، وردهات بطون مصنَّفاتها؛ تجد عنايةً من علماء الأُصول المتتبعين لتحقيق مسائله؛ في قواطع القواعد الأُصوليَّة، المنبهين على غوامض نكاته؛ خاصَّة ممَّن تمرَّس الخوض في لُجج بحاره؛ حتى أتى على البحر المحيط، وعبَّ وارتشف من عذب زُلاله؛ فصاغ لنا التقرير والتحبير، ووظَّف القواعد الأُصوليَّة في مهمَّاتها الأساسيَّة؛ وهي تخريج الفروع الفقهيَّة عليها، وتحقيق مناطها فيها؛ فأتحفنا بالتحبير في غاية التحرير، ولا غرو أنَّ هذه الطريقة هي المفصحة عن أهميَّة علم الأُصول، الكاشفة عن العلاقة الحميمة بين قواعد الأُصول ومسائل الفروع في تمهيد لتخريج الفروع على الأُصول، ومفتاح لبناء الفروع عليها، وتيسير متلاحم بين القواعد والفوائد الأُصوليَّة؛ خاصَّة إذا ما وظِّفت تلكم القواعد في تخريج المسائل المعاصرة على القواعد الأُصوليَّة.

ولقد استوقفني مليًا أثر الوهم على الأحكام الشرعيَّة؛ خاصَّة في باب الذرائع؛ التي هي الوسائل الموصلة إلى المقاصد والأحكام، ولم أطلع فيما وقفت عليه من أبحاث مصنَّفة في باب الذرائع من اعتنى بأثر الذرائع الوهميَّة من حيث التأصيل الأُصولي، وتمهيد ذلك لتخريج الفروع عليها؛ مع أنَّ أثرها ظاهر جدًا في بناء فروع وأحكام كثيرة تُبنى عليها؛ بل ومعرفة أحكام النَّوازل بها، وأحسبها نكتة لطيفة يحسن الكتابة فيها، فعزمت على المشاركة المتواضعة لمحاولة تأصيلٍ في باب الذرائع الوهميَّة؛ علَّها تكون نواةً وتنبيهًا على أهميَّة رعاية جانب لحظ الذرائع الوهميَّة من

حيث الإيجاد والإعدام للأحكام، فكتبت بحثًا سميته: "الذرائع الوهميَّة عند الأُصوليين" (دراسة نظريَّة تأصيليَّة)، والله تعالى أسأل أن يُسدِّدني في ما أروم وأعمل، ويُلهمني رُشدي، ويقيني شرَّ كلِّ ذي شرٍ ربي آخذ بناصيته؛ إنَّ ربي على صراطٍ مستقيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

سبب اختيار موضوع البحث:

١. كونه نكتة أُصوليَّة يحسن التأصيل فيها؛ لما لها من أهميَّة على الأحكام.

٢. أنَّه موضوع لم يتعرَّض له الأُصوليون بالبحث والتأصيل.

٣. أنَّه إضافة علميَّة نفيسة في علم أُصول الفقه.

٤. الذرائع الوهميَّة لها أثر على كثير من النَّوازل المعاصرة؛ وقد أفردتها ببحث تطبيقي.

أهميَّة البحث:

١. لم يتعرَّض الأُصوليون إلى ذكر الذرائع الوهميَّة أصلًا في باب الذرائع ؛ فتعيَّن بحثها.

٢. ما للذرائع الوهميَّة من أثر على كثير من الأحكام في المسائل المعاصرة؛ فتأكَّد تأصيلها.

٣. ما لباب الذرائع من أهميَّة بالغة في الأحكام؛ لكونها وسائلها المحققة للمقاصد؛ فبحث جانب لم يتعرَّض لذكره الأُصوليون من الأهميَّة بمكان؛ فلزم البحث فيها.

٤. ضرورة ضبط حدِّ الذرائع الوهميَّة، وتقسيمها، وبيان الفروق بينها وبين قسيماتها، والانتهاء إلى معرفة أحكامها، ومدى تأثيرها على الأحكام؛ يوجب التأصيل فيها.

أهداف البحث:

١. تعريف الذرائع الوهميَّة، وبيان مفرداته، ووجه اشتراكه مع بقيَّة أقسام الذرائع.

٢. تقسيم الذرائع باعتبارات متنوِّعة؛ ومن خلالها نصل إلى قسم الذرائع الوهميَّة.

٣. ضبط الفروق بين الذرائع الوهميَّة وما يتصل بها من أقسام في باب الذرائع.

٤. بيان أحكام الذرائع عمومًا؛ وتخصيص الذرائع الوهميَّة بمزيد من التفصيل والتقسيم.

٥. بيان العلاقة بين الذرائع ومقدِّمة الأحكام الشرعيَّة؛ وأثر ذلك على الأحكام.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كونه لم يتطرق الأصوليون لذكره، ولم يتعرِّض الباحثون لتأصيله؛ وذلك يستدعي حلًا لتلك المشكلة من حيث التأصيل للذرائع الوهميَّة؛ تعريفًا، وتقسيمًا، واستدلالًا، وتفريقًا، وبيانًا للحكم، وتمييزه عما يشتبه به، وبيان أثره على الأحكام.

الدراسات السابقة:

ما سأذكره في مسرد الدراسات السابقة ما هو إلا إشارة إلى بعض ما اطلعت عليه في باب الذرائع مع كثرة ما أُلِّف فيها؛ غير أنَّها لم تُورد الذرائع الوهميَّة لا من حيث التأصيل، ولا من حيث

التطبيق والتفريع؛ إلا أنَّ لها الفضل في السبق من حيث عموم التأصيل في باب الذرائع، وكذا التقسيم، ولذلك سأوجز جملة ما ذكروه في عموم باب الذرائع دون حاجة إلى الإعادة، وأُركِّز على الجانب التأصيلي للذرائع الوهميَّة، وبيان تعريفها، والفروق التي بينها وبين تقسيمات الذرائع المتنوِّعة، والانتهاء إلى أحكامها؛ وهذه بعض الدراسات السابقة في الذرائع:

١. سدُّ الذرائع والاستدلال به؛ اد. يعقوب الباحسين.

٢. سدُّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣. فتح الذرائع وتطبيقاتها في مجال الاعتداء الالكتروني؛ د. معاذ النَّايف.

٤. قاعدة سدِّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي؛ ا د. محمود حامد عثمان.

٥. قاعدة سدُّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي؛ د. محمد أحمد عبدالله.

٦. سدُّ الذرائع بين الإلغاء والاعتبار؛ اد. شعبان محمد إسماعيل.

٧. سدُّ الذرائع وتطبيقاتها في مجال المعاملات؛ العلَّامة عبدالله ولد بيَّه.

٨. قاعدة سدِّ الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها؛ د. وجنات ميمني.

٩. سدُّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي؛ اد. المهدي الحرازي.

١٠. سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة؛ د. الجنيدي.

١١. قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه؛ د. مُحَمَّد عبد الكريم بركات.

١٢. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية؛ د. محمد هشام البرهاني.

١٣. قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي؛ د. جعفر قصاص.

١٤. سدُّ الذرائع؛ د. سعد الحربي.

١٥. مفهوم سدِّ الذرائع في الفقه الإسلامي؛ اد. حاتم السامرائي.

١٦. سدُّ الذرائع دليل من أدلة الأحكام الشرعيَّة؛ د. عطا مهدي.

١٧. قاعدة سدِّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفيَّة المعاصرة؛ اد. علي محي الدين القرة داغي.

١٨. سدُّ الذرائع وفتحها؛ د. مرضي العنزي.

١٩. سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلاميَّة؛ د. عبدالحكيم درقاوي.

٢٠. إعمال قاعدة سدِّ الذرائع في مواجهة التطرف الفكري؛ د. سعيد فرج، ورفيقه.

٢١. قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة؛ د. عبدالملك التاج.

٢٢. سد الذرائع وعلاقته بالغلو في الدين؛ د. مزنة الصالحي.

وقد انتظم البحث في الخطة التالية:

تمهيد: الإدراك وأطواره وثمرته ومراتبة

المبحث الأول: فتح الذرائع وسدها وعلاقتهما بمُقَدِّمة الأحكام الشرعيَّة

المبحث الثاني: الذَّرائع الوهميَّة

المطلب الأول: تعريف الذَّرائع الوهميَّة

أولًا: تعريف الذَّرائع

ثانيًا: تعريف الوهم

ثالثًا: تعريف الذَّرائع الوهميَّة

المطلب الثاني: أقسام الذرائع باعتبار مثبتها

القسم الأول: الذرائع الثابتة بدليل الشرع

القسم الثاني: الذرائع الثابتة بالاجتهاد

المطلب الثالث: أقسام الذَّرائع باعتبار قوَّتها

القسم الأول: الذَّرائع القطعيَّة

القسم الثاني: الذَّرائع الظنِّيَّة

القسم الثالث: الذَّرائع الوهميَّة

القسم الرابع: الذَّرائع المشكوكة

القسم الخامس: الذَّرائع الملغاة

المطلب الرابع: الفروق بين الذَّرائع الوهميَّة وبقيَّة أقسام الذرائع باعتبار قوَّتها

أولًا: الفرقُ بين الذَّرائعِ القطعيَّةِ والذَّرائعِ الوهميَّةِ

ثانيًا: الفرق بين الذَّرائع الظنِّيَّة والذَّرائعِ الوهميَّةِ

ثالثًا: الفرق بين الذَّرائع المشكوكة والذَّرائعِ الوهميَّةِ

رابعًا: الفرق بين الذَّرائع الملغاة والذَّرائعِ الوهميَّةِ

المطلب الخامس: أحكام أقسام الذَّرائع باعتبار قوَّتها

المطلب السادس: أقسام الذَّرائع الوهميَّة باعتبار الإيجاد أو الاعدام

أولًا: فتح الذَّرائع الوهميَّة

ثانيًا: سد الذَّرائع الوهميَّة

ثالثًا: حكم فتح الذَّرائع الوهميَّة وسدِّها

خاتمة البحث؛ وفيها أهم النَّتائج والتوصيات. أهم مصادر البحث.

منهج البحث:

١. التزمت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلميَّة للبحث، والمنهج الوصفي التحليلي في مناقشة قضايا البحث وتقسيمـاته.

٢. كتابة الآيات وفق الرسم العثمـاني، وعزوها لسورها مباشرة.

٣. تخريج الأحاديث ملتزمًا المقبول منها؛ مكتفيًا بمـا في الصحيحين أو أحدهما إن وجد؛ وإلا خرجته من غيرهما، مع الإشارة إلى درجة الحديث مما يتيسَّر لي من مصادره.

٤. عزو المنقول إلى مصادره الأصيلة قدر الإمكان؛ محاولًا الربط بـين التأصيل والتمثيل عند ذكر تقسيم الذرائع.

٥. أختم البحث بذكر أهم النتائج التي توصَّلت إليها، وأبرز التوصيات في الخاتمةٍ.

٦. أذكر ثبتًا بأهم المصادر، وفهرس لموضوعات البحث الرئيسة.

تمهيد: الإدراك وأطواره وثمرته ومراتبة

- **الإدراك**؛ معنى قائمٌ بالنَّفس خلقه الله تبارك وتعالى للتمكُّن من معرفة حقيقة الأشياء بالحواسِّ، أو العقل بالبرهان، أو الخبر.

والإدراك على معنيين؛ الأول: الإدراك المطلق؛ أي وصول مثال المعلوم إلى النَّفس الـمُدْرِكَةِ، وهو مرتبة من مراتب العلم. والثاني: مطلق الإدراك؛ أي كل عمليات وصول العلم ومراتبه؛ وهذا يمثِّل ما يُعبَّرُ عنه بالقوة العالمة أو العارفة في الإنسان(١).

- **والإدراك له أطوار**(٢):

أولها: طور الإحساس؛ وهو ما يحصل بالحواس الخمس (السَّمع، والبصر، والشَّم، واللَّمس، والذَّوق).

والثاني: طور التمييز؛ وهو متفاوتٌ يتزايد ويتناقص بقدر تفاوت قدرات النَّاس؛ وفيه يدرك أمورًا زائدة على الإحساس؛ لم تكن حصلت له من قبل.

والثالث: طور المعرفة؛ وهو ما يُدرِك به الواجب والجائز، والمستحيل والممكن، وأنَّ حكم الشيء حكم مثله، والضدان لا يجتمعان، والنَّقيضان إذا صدق أحدهما كَذَبَ الآخر؛ ونحو ذلك من أوائل الضروريَّات العقليَّة.

والرابع: طور الاستنباط؛ وهو ما تُستنبط فيه العلوم النَّظرية؛ القائمة على النَّظر والاستدلال، بحيث يترقَّى بها من العلم الضروريِّ إلى العلم النَّظري.

والخامس: طور الإلهام(٣)؛ وهو ما يُلقيه الله في قلب العبد الصَّالح مما يُبصِّره به لإصابة الحقِّ، وهو أمرٌ غامض نسبته لما قبله؛ كنسبة الحس إلى العقل، ويُمكن أن يُستدلَّ له بقول الله تعالى: «يَـــٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنْ تَتَّقُواْ اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » [الأنفال: ٢٩]؛ أي يجعل لكم فصلًا بين الحقِّ والباطل، فإنَّ من اتقى الله بفعل أوامره، وترك زواجره؛ وُفِّقَ لمعرفة الحقِّ من الباطل؛ فكان ذلك سببَ نصره ونجاته ومخرجه من أُمور الدنيا، وسعادته يوم القيامة؛ بتكفير ذنوبه ومغفرتها؛ وهو سبب لنيل ثواب الله الجزيل(٤)،

---

(١) أصول الدين؛ للبغدادي صـ(٨).

(٢) انظر؛ المنقذ من الضلال؛ لأبي حامد الغزالي. صـ(٧٩-٨٧)، الصواعق المرسلة في الردِّ على الجهميَّة والمعطِّلة؛ لابن القيم (٣/ ٩٥٨).

(٣) انظر؛ المعرفة في الإسلام؛ اد. عبدالله القرني صـ(٨٢-٥٩).

(٤) انظر؛ تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير صـ(٨٣٣).

ويزيده إيضاحًا قوله تعالى في سورة الحديد: «يَـــٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [الحديد:٢٨]، فالفرقان المذكور في آية الأنفال؛ وهو العلم الفارق بين الحقِّ والباطل؛ هو النُّور الوارد في سورة الحديد؛ فبالعلم الفرقان والهُدى النُّور الَّذَيْنِ هما أثر من آثار التقوى يعرف المرء الحقَّ من الباطل، والصواب من الخطأ[٥]،«وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ» [النُّور:٤٠].

والسادس: طور النُّبوَّة؛ وهو ما يُوحيه الله تبارك وتعالى لنبيِّه أو رسوله بإحدى طرق الوحي، ولا يحصل ذلك بالكسب، ولا دخل فيه للعقل؛ بل هو معزول عنه كعزل الحسِّ عن مدركات العقل، ونسبته إلى ما قبله كنسبة أطوار الإنسان إلى طور العقل أو دون هذه النِّسبة، وبالوحي تنفتح عين يبصر بها الغيب؛ بما أراه الله تبارك وتعالى، ويُخبر عمَّا سيكون في المستقبل من أمور وغيبيّاتٍ؛ لا يُمكن الإخبار عنها إلا بالخبر الصادق عن الله جل وعلا، قال تبارك وتعالى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ» [الشورى:٥١].

- **وثمرة الإدراك المعرفة والعلم:**

الإدراك وسيلة لوصول الإنسان إلى المعرفة والعلم؛ وإنَّما يحصل ذلك بالتعقُّل والتدبُّر، والنَّظر والتفكُّر؛ وتلكم هي مهمَّة القلب الموصوف بالقوَّة المُدركة لحقائق الأشياء، وتتفاوت مدركاته بحسب تفاوت وسائل تحصيله للعلوم؛ فمنها ما كان ضروريًا قطعيًّا، ومنها ما كان نظريًّا ظنِّيًا، ومنها ظَنًا راجحًا، أو وهمًا، أو مشكوكًا فيه متردَّدًا في حكمه[٦].

---

(٥) ضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ للأمين الشنقيطي (٢/ ٥٣).

(٦) انظر؛ بصائر ذوي التمييز؛ للفيروز آبادي (٤/ ٨٥)، الكليات؛ للكفوي صـ(٦١٥، ٩٠٤).

- **مراتب مُدْرَكَاتِ العلوم:**

ذكر العلمـاء مراتب مُدركات العلوم؛ وقد ضمنها العَمْريطيُّ في نظمه تبعًا للإمام الجويني في الورقات بقوله(٧):

وَالْـعِـلْـمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُـلُ	أَوْ بِـــاكْـتِسَابٍ حـاصِـلٌ فَـالْأَوَّلُ
كَالْمُسْتَفَادِ بِالْـــحَوَاسِ الْخَـمْـسِ	بِـالـشَّـمِّ أَوْ بِـالـــذَّوْقِ أَوْ بِـــاللَّمْسِ
وَالسَّمْعِ والْإِبْصَـارِ ثُـــمَّ التَّـالِـي	مَـــا كَـانَ مَـوْقُـوفًـا عَـلَى اسْتِـدْلَالِ
وَحَـدُّ الاسْتِدْلَالِ قُـلْ مَـا يَجْـتَلِبْ	لَـنَـا دَلِـيـلًا مُـرْشِـدًا لِـمَـا طُـلِـبْ
وَالـظَّنُّ تَجْوِيْـزُ امْـرِئٍ أَمْـرَيْـــنِ	مُـرَجِّـحًـــا لأَحَـــدِ الْأَمْـــرَيْـنِ
فَـالـرَّاجِـحُ الْمَذْكُورُ ظَـنًّـا يُسْمَى	وَالـطَّـرَفُ الْـمَرْجُـوحُ يُـسْمَى وَهْمَا
وَالشَّكُّ تَـجْـوِيْـزٌ بِـلَا رُجْـحَـانِ	لِـوَاحِـدٍ حَـيْـثُ اسْتَـوَى الْأَمْـــرَانِ

فتحصَّل من مجموع ما ذُكر في النَّظم؛ أنَّ العلم ينقسم إلى قسمين رئيسين؛ الأول: العلم الضروري؛ كالمستفاد بالحواس الخمس، وهو مُفيدٌ للقطعِ في المعلوم. والثاني: العلم النَّظريُّ؛ وهو ما كان قائمًا على النَّظر والاستدلال، وهو مفيدٌ للظنِّ، والظنُّ قد يكون غالبًا، وهو أعلى مرتبةً من مجرَّد الظنِّ، ويُقابل الظَّنَّ الوهمُ؛ وهو الطرف المقابل له المرجوح، فإنْ لم يمكن الترجيح بين الكفَّتين؛ فحينئذٍ يكون شكًا، وعليه فالعلم قطعيٌّ ونظريٌّ، والظَّنُّ غالبٌ ومجرَّدٌ، ويُقابل الظَّنَّ الوَهمُ؛ وهو المرجوح، ومع عدم المُرَجِّح يتعيَّن التوقُّف؛ لمكان الشكِّ(٨).

---

(٧) نظم الورقات؛ لشرف الدين العَمْريطي صـ(٢).

(٨) انظر؛ كشف الأسرار على المنار؛ للبخاري (١/ ٣٠)، تيسير التحرير؛ لأمير بادشاه (١/ ٢٥)، التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (١/ ١٧٤)، الحدود في الأُصول؛ للباجي صـ(٩٧)، وله إحكام الفصول صـ(٤٦)، شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي صـ(٦٣)، المعتمد؛ لأبي الحسين البصري (١/ ٥)، الحدود في الأُصول؛ لابن فورك صـ(١٤٨)، البرهان؛ لأبي المعالي الجويني (١/ ٩٨)، المستصفى؛ للغزالي (١/ ٢٥)، الإحكام؛ للآمدي (١/ ١٢)، البحر المحيط؛ للزركشي (١/ ٥٣)، شرح اللُّمع؛ للشيرازي (١/ ٨٤)، العدة؛ لأبي يعلى (١/ ٧٦)، التمهيد؛ للكلوذاني (١/ ٣٦)، الواضح في أُصول الفقه؛ لابن عقيل (١/ ١١)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (١/ ٦١).

المبحث الأول: فتح الذرائع وسدها وعلاقتهما بمُقَدِّمة الأحكام الشرعيَّة

الذرائع سيأتي تعريفها؛ بأنَّها الوسائلُ الـمُوصِلَةُ لجلبِ المصالحِ وتكثيرها، ودرءِ المفاسدِ وتقليلِها؛ تحقيقًا للمقاصدِ الشرعيَّةِ، وما تتوقَّف الأحكام عليها من لوازمَ وشروطٍ.

فالذرائع مقدِّمة للأحكام الشرعيَّة؛ لأنَّ لوازم الحكم وشرائطه تمثِّلها الذرائع؛ إذ لا يُمكن التوصل للأحكام الشرعيَّة إلا بوسائلها وذرائعها؛ سواء كانت شروطًا أو لوازم تتقدَّم بين يدي مقتضى الأحكام.

وبالتالي العلاقة بين فتح الذرائع بمقدِّمة الأحكام المأمور بها باعتبار الوجوب أو النَّدب ظاهرة جدًا؛ لأنَّه لا يمكن التوسل إلى فعل مقتضى الأحكام الواجبة والمندوبة إلا بالإتيان بلوازمها وشروطها، فما لا يتم فعل مقتضى المأمور إلا به فإنَّه يتعيَّن الإتيان به إن كان واجبًا متعيِّنًا، ويُندب الإتيان به إن كان مندوبًا مستحبًا، وهذا يندرج تحت القاعدة المشهورة المتفق عليها عند الأُصوليين؛ وهي "ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب"[٩]، وذلك مُقرَّرٌ غير خفيٍّ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة الحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين"[١٠].

وكذلك سدُّ الذَّرائع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقدمة المنهيِّ عنه؛ ذلك أنَّ الوسيلة الموصلة للمنهي عنه آخذة حُكمه[١١]، والمراد مِن مقدمة المنهيِّ عنه؛ أي ما لا يتم ترك المنهي عنه إلا بتركه فيتعيَّن تركه؛ لكونه آخذًا حكمه من حيث التحريم أو الكراهة، فإذا لم يمكن الكفُّ عن المحظور إلا بالكفِّ عما ليس محظورًا؛ فحينئذ يتعيَّن الكفُّ عنه؛ لكونه لا سبيل للامتثال إلا بترك ما كان تركه ذريعةً لترك المحظور، ولهذا وصف بكونه مقدمة للمنهي عنه[١٢].

---

(٩) انظر؛ المستصفى؛ للغزالي (١/ ٧١)، التلخيص؛ للجويني (١/ ٢٩٣)، الاحكام؛ للآمدي (١/ ١١١-١١٠)، نهاية السول؛ للإسنوي (١/ ٢١١، ١٩٨)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (١/ ٣٥٨-٣٥٧)، المعتمد؛ لأبي الحسين البصري (١/ ٩٥-٩٤).

(١٠) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٠).

(١١) انظر؛ البحر المحيط؛ للزركشي (٢/ ٦٢١)، الحكم التكليفي صـ(٢١٣- ٢١٥).

(١٢) انظر؛ التلخيص؛ لإمام الحرمين (١/ ٥٠٢)، قواطع الأدلة؛ للسَّمعاني (١/ ٢٥٧)، تحفة المسؤول؛ للرَّهوني (٣/ ٧٥)، شرح اللمع؛ للشيرازي (١/ ٣٠٣).

وبالنظر إلى ما كان مؤثِّرًا في الامتثال لترك المنهيِّ عنه؛ نجد أنَّه إمَّا أن يكون جزءً منه، أو سببًا مؤثِّرًا في تحريمه، أو خارجًا عنه إلا أنَّه مُلازِمٌ له، فهذه هي حالات مقدمة المنهي عنه، وتُسمَّى أقسامه أيضًا، وإليك إيضاحها فيما يلي:

القسم الأول: ما كان من أجزاء المنهي عنه؛ فهذا محرم بلا إشكال؛ كالإيلاج والإخراج في الزِّنَا، إذ لا فرق بين المقدمة؛ وهي الإيلاج، والحرام؛ وهو الزِّنا في الحكم؛ فلو نُهي عن الإيلاج لكان نهيًا عن الزِّنَا، وبالنَّهي عن الزِّنا نُهينا عن مقدِّماته، والأسباب الموصلة إليه، والوسائل المفضية للوقوع فيه؛ ولهذا قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا» [الإسراء: ٣٢]، فنُهينا عن الاقتراب منه؛ وهو نهيٌ صريح في تعيُّن سَدِّ الذرائع المفضية إلى الزِّنا، وهو من المحرَّم لذاته لإفضائه إلى الوقوع في المحرَّم.

القسم الثاني: ما كان من أسباب المنهي عنه؛ فهذا أيضًا حرام؛ لكونه ذريعةً ووسيلةً مفضيةً إلى الوقوع في المنهي عنه المحرَّم؛ كنهي المرأة عن الخضوع بالقول مع الأجنبي، ونهيها عن التبرُّج؛ لكونه ذريعةً لطمع مريض النَّفس بشهوة الزِّنا بِهِنَّ، ولهذا قال تعالى : «وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ» [الأحزاب:٣٢]؛ فلا يخضعن بالقول؛ لأنَّه سبب في إغراء مريض القلب بالشهوة المحرَّمة للوقوع في الزِّنا، ولهذا أُمرت بالقول بالمعروف عند الحديث مع الأجنبيِّ، وكذلك أُمرت بالقرار في البيوت؛ صيانةً لها عن التعرُّض للفتن، وهذا محرَّمٌ لغيره تحريم الوسائل المفضية للوقوع في المحرَّم، وهو من باب سدِّ الذرائع.

القسم الثالث: ما كان تركه من ضرورات ترك المنهيِّ عنه؛ كتحريم أكل الصيد إذا اشتبه بما أمسك السَّبُع والبازيُّ لنفسه، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: >إذا أرسلت كلبك المعلَّمَ فقتل فَكُلْ، وإذا أكل فلا تأكلْ<[١٣]، فتحريمه سدًا لذريعة الوقوع في المحرَّم؛ وهو أكل الميتة المحرَّمة، وهو أيضًا من باب الحرام لغيره؛ لمكان الاشتباه بالمحرَّم؛ فيأخذ حُكم المحرَّم من حيث المنع منه، ويتعيَّن تحريمه لاشتباهه بالحرام.

بالتالي نخلص إلى أنَّ المنهيَّ عنه باعتبار ذاته ينقسم إلى قسمين:

الأول: المنهيُّ عنه لذاته؛ وهو ما حرَّمه الشارع؛ إمَّا لمفسدة خالصة؛ كالزِّنَا، أو راجحة؛ كشرب الخمر، فهذه حُرِّمت لذواتها ومفاسدها معًا؛ ولهذا يترتب على فعلها الإثم والعقوبة، ولا

---

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء؛ بابٌ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا (١٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح؛ بابُ الصيد بالكلاب المعلَّمة (١٩٢٩).

تصلح أن تكون سببًا شرعيًّا لثبوت شيء من الأحكام، فلا تثبت بالزِّنَا أحكام النِّـكاح الصحيح، ولا يحل بيع الخمر مطلقًا، ولا الانتفاع به بحال؛ ولو كان للتداوي؛ لكونها داءً وليست دواءً.

الثاني: المنهيُّ عنه لغيره؛ وهو ما أُذن فيه؛ ولكنْ نُهي عنه باعتبار آخر؛ كالبيع والشراء بعد النِّداء للجمعة؛ لما في مزاولته من تفويت للجمعة(١٤)، وكخِطبة الرجل على خِطبة أخيه، وبيعه على بيعه(١٥)؛ لما فيه من إيغارِ الصدور، وما يحصل بسببه من عداوةٍ بين المسلمين ونحو ذلك، فيكون المنهيُّ عنه لغيره ما كان مشروعًا في الأصل؛ إلا أنَّه اقترن به عارض اقتضى النَّهي عنه(١٦)، فيكون تحريمه وكراهته باعتباره وسيلةً مفضية للوقوع في المحرَّم أو المكروه؛ ولهذا يُحرَّم سدًّا لذريعة الوقوع في المحرَّم، وكذلك يُكره سدًّا لذريعة الوقوع في المكروه.

ولعل أقوال بعض الأُصوليين توضِّح لنا ما سبق تقريره:

قال الإمام البزدوي: "النَّهي المطلق نوعان؛ نهي عن الأفعال الحسيَّة؛ مثلِ الزِّنَا، والقتلِ، وشربِ الخمرِ، ونهي عن التصرُّفات الشرعيَّة؛ مثلِ الصومِ، والصلاةِ، والبيعِ، والإجارةِ، وما أشبه ذلك.

فالنَّهي عن الأفعال الحسيَّة دلالة على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف؛ إلا إذا قام الدليل على خلافه، وأمَّا النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قُبحًا لمعنى في غير المنهي عنه؛ لكن متصلًا به" اهـ(١٧).

وقال الإمام الشاطبي: "لا سبب ممنوعًا إلا وفيه مفسدةٌ لأجلها مُنِعَ"(١٨). "فتحريم المحرم؛ إنَّمـا هو لأجل المفسدة والضَّرر المترتِّب على فعله؛ إلا أنَّ الضَّرر قد يكون ذاتيًّا في المحرم، وقد يكون عارضًا، ومن ههنا انقسم إلى محرم لذاته، ومحرم لغيره. فالمحرم لذاته؛ ما كان النَّهي فيه لذات المنهيِّ عنه؛ كتحريم المحارم في النِّـكاح، وتحريم الزِّنَا، والخمر، والسرقة، وأكل الميتة، والدم، وقتل النَّفس، وهذا النَّوع من المحرَّم باطل بأصله ووصفه، لا يترتَّب عليه أثر مشروع، فلا يثبت بالزِّنا نسبٌ، ولا بالغصب والسرقة مِلك.

---

(١٤) انظر ؛ المبسوط (٥ / ٤٤٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٨٤) ، مشكل الآثار (١٣ / ٢).

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع ؛ باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه؛ برقم: (٢٧٨٧).

(١٦) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١ / ٢٥٧- ١٥٨) ، الحكم الشرعي للغرياني صـ(٤٢).

(١٧) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري ؛ (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(١٨) الموافقات (١ / ٢٣٨).

وأمَّا المحرم لغيره؛ فهو ما كان التحريم فيه لا لذات المحرم؛ بل لأمر آخر متصل به؛ كالصلاةِ في الأرض المغصوبة، والحجِ بالمال الحرام، والبيعِ وقت النِّداء، والسَّومِ على سوم الغير، فهذه الأمور في ذاتها إمَّا مطلوبة، أو مباحة؛ ولكنْ اقترن بها ما يُصيِّرها حرامًا؛ وهو الغصبُ في الصلاة، والمالُ الحرامُ في الحج، والانشغالُ بالبيع المفوِّتِ للصلاة" اهـ(١٩).

المبحث الثاني: الذَّرائع الوهميَّة

المطلب الأول: تعريف الذَّرائع الوهميَّة

أولًا: تعريف الذَّرائع

- **تعريف الذَّرائع لغة:**

الذَّرائع؛ فعائل من ذَرَعَ الشيءَ يَذْرَعُهُ ذَرْعًا؛ إذا قاسه بذراعه، وتوصَّل إلى معرفة طوله به، وهي جمع ذريعة، وتطلق على الوسيلة؛ يقال: تذرَّع فلان بذريعة؛ إذا توسَّلَ بوسيلةٍ لأمرٍ ما، وهي أصل يدل على امتدادٍ وتحرُّكٍ إلى قُدامَ؛ وهو توصيف لحركة الذراع، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل(٢٠)؛ ومنه الوسائلُ الموصلةُ إلى المقاصد، ولهذا تقرّر عند العلمـاء؛ أنَّ "الوسائل آخذة أحكام المقاصد"(٢١).

- **تعريف الذَّرائع اصطلاحًا:**

الذَّرائع؛ الوسائلُ الـمُوصِلَةُ لجلبِ المصالحِ وتكثيرها، ودرءِ المفاسدِ وتقليلِها؛ تحقيقًا للمقاصدِ الشرعيَّةِ، وما تتوقَّف الأحكام عليها من لوازمَ وشروطٍ(٢٢).

شرح مفردات التعريف:

(الوسائل الموصلة)؛ إيضاحٌ لمعنى الذَّرائع؛ والتي هي بمثابة الذِّراع الذي يوصل صاحبه لمراده.

---

(١٩) المصدر السابق (١/ ٢٦٠).

(٢٠) انظر؛ الصحاح؛ للرازي (٣/ ١٢١١)، معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٢/ ٣٥٠)، لسان العرب؛ لابن منظور (٨/ ٩٦)؛ مادة (ذَرَعَ).

(٢١) انظر؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين؛ لابن القيم (٣/ ١١٨)، تنقيح الفصول؛ للقرافي صـ(٤٤٩)، وله أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/ ٤٦).

(٢٢) انظر؛ الفوائد في اختصار المقاصد؛ للعز ابن عبدالسلام صـ(٤٣)، الفتاوى؛ لابن تيمية (٦/ ١٧٢)، الموافقات؛ للشاطبي (٤/ ١٣٠)، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين؛ لابن القيِّم (٣/ ١٣٨)، تنقيح الفصول؛ للقرافي صـ(٤٤٨)، وله الفروق (٢/ ٣٦٦)، القواعد والأُصول الجامعة؛ لابن سعدي صـ(١١).

(**لجلب المصالح وتكثيرها**)؛ هذا بيان لما يُقصد من الذَّرائع، وهو أصل في أحد قسمي الذَّرائع المراد تحصيلها؛ وهو فتح الذَّرائع لجلب المصالح وتكثيرها.

(**ودرء المفاسد وتقليلها**)؛ وهذا بيان ثانٍ لما يُقصد من الذَّرائع، وهو أصل في القسم الآخر المقصود من الذَّرائع؛ وهو سَدُّ الذَّرائع لدرء المفاسد وتقليلها.

(**تحقيقًا للمقاصد الشرعيَّة**)؛ وهذا بيان ثالث للمقصود في باب الذَّرائع من حيث فتحها أو سدُّها؛ لتحقيق المقاصد الشرعيَّة المرعيَّة الدائرة بين جلب المصالح وتكثيرها، ودرئ المفاسد وتقليلها.

(**وما تتوقَّف الأحكام عليها من لوازم وشروط**)؛ وهذا بيان رابعٌ لما يُقصد من باب الذَّرائع؛ إذ المقصود منها أن تكون مقدِّمة لمقتضى الأحكام الشرعيَّة بنوعيها التكليفيِّ والوضعيِّ؛ وهو ما يُعرف بمقدِّمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأدقُّ أن يقال: ما لا يتمُّ اقتضاء الأحكام إلا به فهو آخذٌ حُكمه؛ فمقدِّمة الواجب واجبة، ومقدِّمة الحرام محرَّمة؛ ودواليك[٢٣].

ثانيًا: تعريف الوَهْم

- **تعريف الوَهْم لغةً:**

الوَهْمُ – بفتح فسكون –، والوَهَمُ – بالتحريك –، والإِيهَامُ؛ ألفاظ ثلاثة يَهِمُ فيها البعض، فلا يُفَرِّقون بينها من حيث الاختلافُ في الدِّلالة وَفْقَ الوضع اللّغويّ[٢٤]، فالأول ثلاثيٌّ؛ من باب وَعَدَ. والثاني ثلاثيٌّ؛ من باب فَهِمَ، يتعدّى بالهمزة والتَّضعيف، وقد يُستعمل المهموز لازمًا، ومعاناه غَلِطَ في الحساب وسها. والثالث رُباعيٌّ؛ من باب أسقط؛ فهو الإسقاط وزنًا ومعنى[٢٥].

---

(٢٣)يقول العلَّامة ابن سعدي : " فإذا أمر الله بشيءٍ كان أمرًا به وبما لا يتم إلا به، وكان أمرًا بالإتيان بجميع شروطه الشرعيَّة، والعاديَّة، والمعنويَّة، والحسيَّة؛ لأنَّ الذي شرع الأحكام عليم حكيم؛ يعلم ما يترتَّب على عباده من لوازم وشروط ومُتَمِّمَات؛ فالأمر بالشيءِ أمر به وبما لا يتم إلا به، والنَّهي عن الشيءِ نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه" اهـ. القواعد والأُصول الجامعة صـ(١١).

(٢٤)وقد فرَّق الخطابي في شرحه لمختصر المنذري لسنن أبي داود بين هذه الثلاثة الألفاظ. انظر؛ إصلاح غلط المحدِّثين (١/ ١٣١-١٢٩) رقم: (٨٩)، وفي شرح معالم السُّنن (٢/ ١٩٥)، ولم يُفرِّق بعض اللغويين بينها؛ فمن هؤلاء ابن الأعرابيّ، وشمر. كما في اللّسان (١٢/ ٦٤٤).

(٢٥) انظر؛ الكتاب؛ لسيبويه (٤/ ٦٢)، الإفصاح في فقه اللّغة؛ للصعيدي (١/ ١١٩)، المغرب في ترتيب المعرب؛ للمطرِّزي (٢/ ٣٧٤)، إصلاح المنطق؛ لابن السكيت (٢/ ٢٤٤)، المخصّص؛ لابن سيدة (٤/ ٣٠٦)، الفصيح؛ لثعلب صـ(١٠٢-١٠١)، الفروق اللّغوية؛ للعسكري صـ(١٢١٨) حرف الشّين (الفرق بين الشكّ والظنّ والوهم)، الكامل في اللّغة والأدب؛ لابن المبرِّد (١/ ٤٣٢).

والأول منها هو المعنيُّ بالتعريف: فالوَهْمُ بفتحٍ فسكون؛ من قولك: وَهَمَ فلانٌ في الشّيء، وإليه – بفتحاتٍ – يَهِمُ وَهْمًا؛ من باب وَعَدَ: إذا ذهبَ وَهْمُهُ إليه وهو يريدُ غيرَه[٢٦]، فالوهم ما يقعُ في القلب من الخاطِرِ كانَ في الوجود أو لم يكن، أو هو مَرجُوحُ طَرَفَي الـمُـتَرَدَّدِ فيه[٢٧]، ومنه قول سعيد بن المسيِّب في حديث تزوُّجِ النَّبيِّ **صلى الله عليه وآله وسلم** أُمَّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلاليَّةَ خالةَ ابن عباس ÷: «وَهَمَ ابنُ عباس في تَزوِيجِ مَيْمونَةَ وهو مُحْرِمٌ»[٢٨]. قال الخطَّابيُّ: "وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بـحالها، وبكيفيَّة الأمر في ذلك العقد؛ وهو من أدلِّ الدليل على وهم ابن عباس"[٢٩]. ومنه أيضًا: قول ابن عباس ÷: «إنَّ ابن عمر – والله يغفر له –؛ أوهم، إنَّمـا كان هذا الحيُّ من الأنصار»[٣٠]. قال الخطابيُّ: "قوله: «أوهم ابن عمر» هكذا وقع في الرواية، والصواب؛ «وَهَمَ» بغير ألفٍ، يُقال: وَهَمَ الرَّجلُ؛ إذا غَلِطَ في الشيء، ووَهَمَ مفتوحة الهاء؛ إذا ذهبَ وَهْمُهُ إلى الشيء، وأوهم بالألف؛ إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئًا "اهـ[٣١].

---

(٢٦) انظر؛ كتاب العين؛ للخليل الفراهيدي (٤/ ١٠٠)، أساس البلاغة؛ للزمخشري صـ(٥١١)، وله الفائق (٤/ ٨٣)،الصّحاح؛ للرازي (٥/ ٢٠٥٤)، لسان العرب؛ لابن منظور (١٢/ ٦٤٣)، القاموس المحيط؛ للفيروز آبادي صـ(١١٦٨).مادة: (وَ هَـ مَ).

(٢٧)المصباح المنير؛ للفيُّومي صـ(٤٠١)، المعجم الوسيط صـ(١٠٦٠).مادة: (وَ هَـ مَ).

(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، بابٌ المحرم يتزوَّج . برقم: (١٧٦٧). قال العظيم آبادي: أثر سعيد بن المسيّب صحيحٌ مقطوعٌ. انظر؛ عون المعبود في شرح سُنن أبي داود (٥/ ٢٠٨).

(٢٩) شرح معالم السُّنن (٢/ ٦٥).

(٣٠) أخرجه أبو داود في السُّنن، كتاب النِّكاح، باب جامع النِّكاح. برقم: (١٠٥٨).

(٣١) معالم السُّنن (٢/ ١٩٥). وانظر؛ النّهاية في غريب الأثر؛ لابن الأثير (٥/ ٢٣٢)، غريب الحديث؛ لابن الجوزيّ (٢ / ٤٨٥)، غريب الحديث؛ لابن سلاّم (١ / ٢٦٢)، غريب الحديث؛ لابن قتيبة (٢ / ٤٧٢).

- **تعريف الوهم اصطلاحًا:**

الوهم؛ المرجوح من أَحَدِ مُمْـكِنَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي النَّفْسِ مع بقاء احتمـال الرُّجحان(٣٢).

شرح مفردات التعريف:

(**المرجوح**)؛ أي الطرف الموازي للظِّنِّ الرَّاجح في المتقابلات المحتملة.

(**من أحد مُمكنين**)؛ يعني محتملات الأوجه المشكوكة المتقابلة.

(**متقابلين**)؛ يعني متعارضين ظاهرًا قبل لمح أمارات الترجيح.

(**في النَّفس**)؛ وهذا هو محلُّ التعارض؛ لأنَّ التعارض الحقيقيَّ في الشرع مستبعدٌ؛ لكونه تناقضًا، وهو منتفٍ عن الشرع.

(**مع بقاء الاحتمـال**)؛ أي بغير قطعٍ ولا جزم؛ لاحتمـال ظهور أمارات قد تقتضي الرُّجحان.

ثالثًا: تعريف الذَّرائع الوهميَّة(٣٣)

الذَّرائع الوهميَّة؛ هي الوسائلُ المغْلُوطَةُ المرجوحةُ غيرُ المقطوعِ بها؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نَفْيِـهَا.

شرح مفردات التعريف:

(**الوسائلُ**)؛ جمع وسيلة، وهي السَّبب الموصل إلى المطلوب، والمقصود بها هنا ما يُتَوصَّل به إلى معرفة ماهيَّة الحكم.

---

(٣٢) هذا التعريف استنبطته بعد التأمُّل في تعريف الإمام الْآمِدِيُّ للظنِّ؛ والوهمُ مُقابله؛ حيث قال: "وأما الظّن : فعبارة عن ترجيح أحد ممكنين متقابلين في النَّفس على الآخر" اهـ. أبكار الأفكار في أُصول الدين صـ(١١٦). وعرَّفه في الإحكام بقوله: " تَـرَجُّحُ أَحَدِ مُمْـكِنَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي النَّفْسِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ" اهـ. الإحكام في أُصول الأحكام (١/ ١٢). وقد أورد الزركشي تعريفه في الإحكام وزاد عليه بقوله: "وَتَارَةً: إنَّهُ تَـرَجُّحُ وُقُوعِ أَحَدِ مُمْـكِنَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ" اهـ. البحر المحيط (١/ ١٠٣). ومما يجدر التنبيه إليه؛ أنَّ الأُصوليين غالبًا ما يكتفون بتعريف الظَّنِّ عن تعريفهم للوهم، ولعلَّ ذلك راجع إلى أنهم يُعنون بتعريف ما تتعلق به الأحكام، وليس الوهم مظنَّةً لترتُّب الحكم عليه. أو يُقال: إن المتقابلات تُعرف بضدِّها؛ فيُكتفى بتعريفه لتبـين ضده، وبضدها تتبـين الأشياء. وممَّن اكتفى بتعريف الظَّنِّ عن تعريف الوهم الإمام التفتازاني في كتابه الحدود في أُصول الفقه؛ حيث قال "وحدُّ الظَّنِّ؛ زيادة فرض أحد التجويزين على الآخر" اهـ. صـ(٢٣) بتحقيقي. لكنَّ الإمام الزركشي عرَّف الوهم بقوله: "الْوَهْمُ: هُوَ الطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ" اهـ. البحر المحيط (١/ ١١١).

(٣٣) الذَّرائع الوهميَّة لم أقف على مَنْ أورد ذكرها من المتقدمين أو المعاصرين من الأُصوليين فيمـا اطَّلعت عليه من أبحاث الذَّرائع، والبحث يقتضي التعريف بها؛ فحاولت تعريفها، وشرح التعريف؛ لعلِّي أُوفَّق للصواب.

(**المغْلُوطَةُ**)؛ مفعولة من الغَلَطِ، وهو ضدُّ الصواب، والمقصود بها هنا المرجوحةُ؛ وزنًا ومعنى، وهي الطرف المقابل للظنِّ الراجح؛ ولهذا أضفت لها قيدًا كاشفًا عن المراد في التعريف؛ فقلت:

(**المرجوحة**)؛ أي المُقابلة للطرف الراجح من الممكنات المُحْتَمِلات؛ المتقابلات في ظنِّ المجتهد.

(**غير المقطوع بها**)؛ لبقاء احتمال الرُّجحان مع قوَّة أمارات الترجيح؛ لأنَّ التعارض والتقابل ظنيٌّ في ذهن المجتهد، ولايزال الاحتمال للترجيح قائمًا، فلا يُقطع بالرَّاجح؛ بل الأمر مُحْتَمِلٌ.

(**المُبرِّرَةُ**)؛ المسوِّغة المهيِّأة لتصوُّر الحكم على ذلك الوجه المتوهَّمِ المغلوطِ.

(**لإثبات**)؛ الإثبات نسبة شيء إلى شيء، وإضافته له في حُكْمِهِ، وهو ضدُّ النَّفي.

(**أحكام**)؛ قيد أَوَّلِـيٌّ؛ كاشفٌ عن المقصود إثباتُهُ أو نَفْيُهُ، والأحكام جمع حُكْمٍ، وهو اقتضاءٌ تترتَّبُ عليه آثاره؛ من حيث الفعلُ أو التركُ، على وجه الجَزْمِ أو عَدَمِهِ، أو الإباحة والتخيير، وهو أَشْبَهُ بالحُكْمِ التكليفيِّ؛ من حيث الاصطلاحُ الأصوليُّ.

(**أو ضوابطَ**)؛ قيد ثانٍ؛ كاشفٌ عن المقصود إثباتُهُ أو نَفْيُهُ، والضوابطُ جمع ضَابِطٍ، وهو ما يُحْكَمُ به الشيءُ من حيث أوصافُهُ، أو أسبَابُهُ، أو شروطُهُ، أو موانِعُهُ، أو قيودُهُ ونحو ذلك؛ بحيث يتحقق بها وجُودُ الحُكْمِ أو انتفاؤهُ، وهو أَشْبَهُ بالحُكْمِ الوضعيِّ من حيث الاصطلاحُ الأُصوليُّ كذلك.

(**شرعيَّةٍ**)؛ قيد ثالث؛ كاشف عن النِّسبة المقصودة بالإثبات أو النَّفي، فالمراد إثباته أو نفيه حُكمٌ منسوبٌ إلى الشرع تتعلَّق به أعمال المكلَّفين من حيث الفعل أو الترك؛ مع الجزم أو عدمه ، أو الإباحة والتخيير؛ بحسب ضوابطه.

(**أو نفيها**)؛ النَّفي عدم نسبة شيء إلى شيء، أو إضافته له في حُكْمِهِ، وهو ضَدُّ الإثبات.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع باعتبار مثبتها[٣٤]

الذَّرائع والوسائل التي لا يتم امتثال فعل المأمور، أو ترك المنهي عنه إلا بها؛ يُمكن تقسيمها إلى قسمين؛ باعتبار ما تثبت به تلك الذرائع:

القسم الأول: الذرائع الثابتة بدليل الشرع

وهي ما كان واردًا بالنَّص الشرعي الأمر بها أو النَّهي عنها؛ ففي الأمر؛ كالأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، لقوله تعالى: « يَـــٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَـٰوةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ » [الجمعة:٩]، وكالأمر بالطهارة للصلاة؛ كما في قوله تعالى: «يَـــٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَـٰوةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ» [المائدة:٦]. وفي النَّهي؛ كَالنَّهي عن سَبِّ آلهة المشركين المفضية إلى سبِّ الله تعالى: «وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام:١٠٨]، وكالنَّهي عن الجلوس مع مَنْ يكفر بآيات الله ويستهزئُ بها؛ لإفضائه إلى تأييد المشركين على كفرهم واستهزائهم؛ كما قوله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَـــٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـــٰتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّـــكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ» [النِّساء:١٤٠]؛ وهذا النَّوع قد اجتمع على وجوبه والنَّهي عنه دليلان: النَّصّ، واندراجه تحت قاعدة: "ما لا يتم امتثال مقتضى الشرع إلا به فهو آخذٌ حكمه"[٣٥]، وهذا النَّوع ظاهر حُكمه؛ فلا يُحتاج إلى مزيد إيضاحٍ وبيان.

---

(٣٤) ورد عن الأئمة المتقدمين تقسيمات باعتبارات مختلفة غير ما ذكرته، فقسِّمت باعتبار إفضائها إلى المفسدة قوةً وضعفًا. وقُسِّمت باعتبار القطع بتحريمه أو جوازه، أو الظنِّ بذلك، أو إباحته. انظر؛ الموافقات؛ للشاطبي (٢/ ٣٥٦)، البحر المحيط؛ للزركشي (٦/ ٨٣-٨٢)، ارشاد الفحول؛ للشوكاني صـ(٤١٢-٤١١). وقُسِّمت باعتبار كثرة إفضائها إلى الفساد وقلَّته أو نُدرته. انظر؛ الموافقات؛ للشاطبي (٢/ ٣٦٠-٣٥٩). وقُسِّمت باعتبار موضوعه للإفضاء إلى المفسدة، أو وضعه إلى أمر مباحٍ وقد يُفضي إلى مفسدة. انظر؛ إعلام الموقعين؛ لابن القيِّم (٣/ ١٢١-١٢٠). وقُسِّمت باعتبار الاتفاق والاختلاف على حكمها. انظر؛ شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي صـ(٤٤٨)، والفروق له (٢/ ٣٣)، (٣/ ٢٦٦)، تقريب الوصول؛ لابن جُزيٍّ صـ(٤١٧-٤١٦). وقد أورد هذه الاعتبارات العلَّامة يعقوب الباحسين في كتابه سدِّ الذرائع والاستدلال بها صـ(٢١-١٥).

(٣٥)انظر؛ المستصفى؛ للغزالي (١/ ٧١)، التلخيص؛ للجويني (١/ ٢٩٣)، الاحكام؛ للآمدي (١/ ١١١-١١٠)، نهاية السول؛ للإسنوي (١/ ٢١١، ١٩٨)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (١/ ٣٥٨-٣٥٧)، المعتمد؛ لأبي الحسين البصري (١/ ٩٥-٩٤).

القسم الثاني: الذرائع الثابتة بالاجتهاد

وهي ما كانت مباحةً من حيث الأصل، ولم يرد فيها أمر أو نهي مستقل من الشارع، ففي الأمر؛ كإفراز المال؛ لإخراج الزكاة، وكالبحث عن الماء للطهارة بالوضوء والغسل عند غلبة الظنِّ بفقده؛ للعدول إلى التيمم بالصعيد الطيب للطهارة، وفي النَّهي؛ كترك الرجل النِّكاح من نساء عائلة أرضعت أمَّه إحدى بناتها؛ ولم تُعيِّنها، وكترك الطهارة من ماء يسير وقعت النَّجاسة فيه والتبس بطهور؛ ولم يتبين، فهذا ليس بمشروعٍ قصدًا؛ وإنَّما مشروعيَّته تابعة لمقصده؛ لكون الأصل أنَّ الوسائل آخذة أحكام المقاصد، إنما شُرع بناء على قاعدة: "ما لا يتم امتثال مقتضى الشرع إلا به فهو آخذٌ حُكمه"(٣٦).

المطلب الثالث: أقسام الذَّرائع باعتبار قوتها(٣٧)

القسم الأول: الذَّرائعُ القطعيَّةُ

الذَّرائعُ القطعيَّةُ؛ هي الوسائلُ المتيقَّنةُ الوقوعِ؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا.

مثال الذَّرائع القطعيَّة؛ كُلُّ ما ورد في الشرع الأمر بفتحه من الوسائل، أو النَّهي عنه بسدِّه؛ ولعلَّ المثال الجامع لكليهما قوله تعالى: «يَـــــٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ» [الجُمعة: ٩]؛ فاجتمع في الآية الأمرُ بالوسيلةِ الموصلةِ لصلاة الجمعة بعد النِّداء؛ وهي السعي، والنَّهيُ عن الوسيلة المُشغلة عنها؛ وهي البيع، فهذه الذَّرائع قطعيَّة يتعيَّن الاعتبار بها، والعمل بمقتضاها.

القسم الثاني: الذَّرائع الظنِّـيَّة

الذَّرائع الظنِّـيَّة؛ هي الوسائلُ الرَّاجِحَةُ المُمْكِنَةُ غيرُ المقطوعِ بها؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا.

مثال الذَّرائع الظنِّـيَّة؛ كُلُّ ما ورد في الشرع الأمرُ به من الوسائل المحقِّقة للمقاصدِ، أو النَّهيُ عنه بسدِّه؛ لمخالفته لمقتضى الأمرِ؛ ولعلَّ المثال الجامع لكليهما قوله تعالى: «وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـــــٰتِ

---

(٣٦) انظر؛ المراجع السابقة.

(٣٧) هذا التقسيم والتأصيل والتمثيل لأقسام الذَّرائع؛ لم أقف فيما اطلعت عليه مِمَّن كَتَبَ في الذَّرائع مَنْ تكلَّم عنه؛ فاجتهدت في تحريره مع قلَّة البضاعة؛ فهو محلٌّ للقبول والردِّ والنِّقاش، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَـــــٰحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـــٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَـتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَـتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ..» الآية [النُّور: ٣١]؛ فاجتمع في الآية الأمرُ بحفظِ الفروجِ ووسيلَتِهِ الحجابِ؛ ذلك بأن يضربن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ؛ بحيث لا يظهر منهنَّ شيء يدعوا إلى الافتتان بهنَّ، والنَّهيُ عن إبداء الزينة إلا للزوج، وتأكَّد في آخر الآية النَّهيُ عن إبداء الزينة لغير المحارم عمومًا؛ بالنَّهي عن الضرب بالأرجل لِيُعلم ما تُخفيه من الزينة؛ بقوله تعالى: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ»؛ فجمعت الآية الأمرَ بالوسيلة المحصِّنة للفروج؛ وهي الحجابُ، والنَّهي عن الوسيلة المؤدية إلى الفاحشة؛ وهي إبداء الزينة لغير المحارم، فصحَّ التمثيلُ بها للدِّلَالَةِ على الذرائعِ الظنيَّة.

القسم الثالث: الذَّرائع الوهميَّة

الذَّرائع الوهميَّة؛ هي الوسائلُ الـمَغْلُوطَةُ الـمَرْجُوحَةُ غيرُ الـمَقْطُوعِ بها؛ الـمُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا.

مثال فتح الذريعة الوهميَّة؛ الترخُّصُ برُخص السَّفر؛ كقصر الصلاة للحاجِّ المكيِّ في أيام منى[(٣٨)]؛ خاصَّة مع تردُّده بين بيته في مكة والمبيت بمنى؛ بحُجَّة أنَّ القصر لأجل النُّسك، وأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وهو بمنى، وكان يتردَّد إلى المسجد الحرام كُلَّ يوم في أيام منى في الحج، وهو الذي قال ﷺ: «لتأخذوا عنِّي مناسككم»[(٣٩)].

ومثال سدِّ الذريعة الوهميَّة؛ ترك السعي بين الصفا والمروة تذرُّعًا؛ بأنَّها كانت عندها أصنامٌ تطوف بينها قريش والأوس والخزرج، فبين الله حقيقة ذلك الأمر بقوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا

---

(٣٨) انظر مسألة قصر المكيِّ الصلاة في الحج؛ بدائع الصنائع؛ للكاساني (٢/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٠)، تحفة الفقهاء؛ للسمرقندي (١/ ٤٠٥)، مواهب الجليل على مختصر خليل؛ (٣/ ١٢٠)، حاشية الدسوقي؛ (٢/ ٤٤)، مغني المحتاج شرح المنهاج؛ للشربيني (١/ ٤٩٦)، المجموع شرح المهذَّب؛ للنَّووي (٨/ ٧٧)، المغني على مختصر الخِرقي؛ لابن قُدامة (٥/ ٢٦٥)، الفروع؛ لابن مفلح (٣/ ١١٥)، الإنصاف في معرفة الخلاف؛ للمرداوي (٢/ ٣٢٠)، كشاف القناع؛ للبهوتي (٣/ ٢٨٩)، والبحوث المتخصِّصة في المسألة؛ المكيُّون والميقاتيُّون وما يختصُّ بهم من أحكام الحج والعمرة؛ للكبيسي صـ(٣١- ٤٤)، أثر اتساع النِّطاق العُمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكيِّ للصلاة بمنى؛ للغطيمل، أحكام الحرم المكي؛ للصقير صـ(٣٨٥)، قصر الصلاة وجمعها للمكيِّ ومَنْ في حُكمه في المناسك؛ للشمَّري صـ(٢٥- ٤٧).

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر راكبًا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: >لتأخذوا مناسككم< برقم: (٣١٣٧).

وَالْـمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِـهِمـَا» [البقرة: ١٥٨]، فهذه الذَّرائع الوهميَّة لا يصحُّ أن تُترْك من أجلها شعائر الله، ولا تُبنى على مثلها الأحكام.

القسم الرابع: الذَّرائع المشكوكة

الذَّرائع المشكوكة؛ هي الوسائلُ المترَدِّدُ فيها من غيرِ ترجيحٍ؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا.

مثال الذَّرائع المشكوكة؛ التعليل للأحكام بالحكمة الخفيَّة المجرَّدة(٤٠)، فهذه لا يجوز فتحُ الذَّرائع لأجلها؛ كالتذرُّع لترك الفرائض والواجبات بشدَّة الحرِّ؛ ولهذا قال الله تعالى لمن تخلَّف من المنافقين عن الخروج في غزوة تبوك؛ لأجل الحرِّ: «وَقَالُواْ لَا تَنْفِرُواْ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ» [التوبة:٨١]، وكذلك لا يجوز سدُّ الذَّرائع لأجل الحِكمة الخَفِيَّةِ المُجرَّدَةِ؛ كالتذرُّعِ لتركِ النَّفقة الظاهرة في سبيل الله خشية الوقوع في الرياء؛ ولهذا قال الله تعالى: «إِنْ تُبْدُواْ الصَّدَقَـــــٰتِ فَنِعِمَّـا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢٧١]، فالذَّرائعُ المشكوكة استوى فيها حصولُ المقصودِ وعدمُهُ؛ بحيث لا يُوجد يقينٌ يُعتمدُ عليه، ولا ظنٌّ يُرجَّحُ به؛ فتعيَّن عَدَمُ العملِ بمقتضاهُ لمكانِ التردُّدِ فيه، فلا تفتحُ بمثلِهِ الذَّرائعُ، ولا تُسدُّ به الوسَائِلُ، ولا تتعلَّق به الأحكامُ البَتَّةَ؛ لاستواء الطرفين دون أمارةٍ يُرجَّحُ بها، فلزم التوقُّف فيها.

القسم الخامس: الذَّرائع الملغاة

الذَّرائع المُلغاة؛ هي الوسائلُ الباطلةُ شرعًا؛ الـمُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا.

مثال الذَّرائع الملغاة؛ كُلُّ ما نهى الله تعالى عنه ولو كان في ظاهرة مصلحةٌ غير معتبرةٍ، ففتحُ الذَّرائع الملغاةِ؛ كتذَرُّع أهل الجاهليَّة لاستحلال الربا؛ بأن البيع مثل الرِّبا، فقال تبارك وتعالى: «قَالُوٓاْ إِنَّمَـا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰواْ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰواْ» [البقرة: ٢٧٥]، فبـين الله تعالى أنَّ فتح باب انتهاك المحرَّمات لهذا الظنِّ الكاذب؛ بزعمهم التساوي بـين البيع والربا مَرْدُدٌ؛ لأنَّ البيع أحلَّه الله تعالى؛ لما يُحقِّقه من مصالحِ العبادِ، والرِّبَا حرَّمه الله تعالى؛ لما يُوقعه من المفاسد على البلاد والعباد، فليس البيع كالربا البَتَّةَ.

وسدُّ الذَّرائع الملغاة؛ كتحريم الله تعالى الخمرَ والميسرَ مع ما صاحبهما من بعض المصالح الجُزئيَّة؛ لكونها جامعة للإثم الكبير، وهو ما ذكره الله جلَّ جلاله بقوله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

---

(٤٠)انظر؛ الإحكام في أُصول الأحكام؛ للآمدي (٣/ ٢٠٢- ٢٠٥).

وَالْـمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا» [البقرة: ٢١٩]، فما كان إِثْمُهُ أكبرُ مِنْ نَفْعِهِ يُحَرَّمُ؛ وتُلْغَى المصلحةُ اليسيرةُ التي اشتمل عليها، وتُسدُّ تلك الذريعةُ وتُلغى؛ تحقيقًا للمصلحةِ الشرعيَّةِ الكُبْرَى.

ومنها؛ تحريم البيعِ بعد النِّداءِ الثاني للجُمعة؛ سَدًا للذريعةِ المشغِلَةِ المضيِّعَةِ لحضورِ الصلاةِ؛ مع وجودِ مصلحةٍ ملغاةٍ في البيع وقت النِّداء، فمنعَ اللهُ تعالى من البيعِ والشراءِ بعد النِّداء لصلاةِ الجُمعةِ، وأَلْغَى المصلحةَ المترتِّبة على البيع بعد النِّداء الثاني؛ سَدًا للذريعةِ، وتحقيقًا لمقصدِ شُهُودِ الصلاةِ، قال الله تعالى: «يَـــــــٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجُمعة: ٩]، ولهذا عاب الله تبارك وتعالى على مَنْ تشاغلَ بالتجارةِ واللهو عن خُطْبَة الجُمُعَةِ والصلاة بقوله: «وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـــٰرَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَـــٰرَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [الجُمعة: ١١].

المطلب الرابع: الفروق بين الذَّرائع الوهميَّة وبقيَّة أقسام الذرائع باعتبار قوَّتها(٤١)

تحرير الفروق بين المتشابهات من الأهميَّة بمكان؛ إذ الجمع بين المتشابهات وبيان الفرق بينها وبين المشتبهات مما يُعين المجتهد في اجتهاده؛ بإلحاقه الأشباهَ والنَّظائرَ بعضَها ببعضٍ، وقياسِ الأشباهِ بالأشباهِ، وتحريرُ الفروقِ يُعين على تعيين العلَّة ليصحَّ تعليق الحُكم بها، وإلحاقِهَا بأشباهها.

ومن ههنا كان من المتعيِّن في هذا المقام بيان أوجه الجمع والفرق بين الذرائع على اختلاف أنواعها؛ ليسهل بذلك إلحاق النَّظيرِ بنظيرِهِ، والأشباهِ بالأشباهِ، وليتمَّ ضبطُ المسائلِ بتحريرِ الفروقِ؛ لئلا يقع اللَّبس والخلْطُ في جانب التقعيد والتنظير، وليظهرَ أثرُ ذلك في جانب التطبيق والتنزيل.

أولًا: الفرقُ بين الذَّرائعِ القطعيَّةِ والذَّرائعِ الوهميَّةِ

---

(٤١) لم أقف فيما اطلعت عليه مَنِ اعتنى بذكر الفروق بين الذرائع الوهميَّة وغيرها مِنْ أنواع الذَّرائع؛ انظر؛ الفروق؛ للقرافي (٢/ ٣٣)، (٣/ ٢٦٦)، فقصدت إلى ذكر الفروق **استنباطًا واستنتاجًا**؛ لعلي أُوفَّق للصواب، ويكفيني فتح باب البحث والاجتهاد لمعرفة الفروق في باب الذرائع باعتباراتها المتنوِّعة؛ ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَـــٰحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

١. الفرق بين الذَّرائع القطعيَّة والوهميَّة ظاهرٌ من حيث التعريف المتقدِّم ذِكْرُهُ؛ إذ الذَّرائعُ القطعيَّةُ؛ هي الوسائلُ الثابتة شرعًا، بينما الذَّرائع الوهميَّة؛ هي الوسائلُ المَغْلُوطَةُ المَرْجُوحَةُ غيرُ المَقْطُوعِ بها، وكلتاهما تجتمعان في التبرير لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا.

٢. الذَّرائع القطعيَّة موجودةٌ في الواقع قطعًا؛ تُبنى الأحكام عليها، بينما الذَّرائع الوهميَّة موجودةٌ في الأذهان؛ لا تُبنى على مثلها الأحكام شرعًا.

٣. الذَّرائع القطعيَّة الشرعُ أثبت الاعتبار بها؛ بينما الذَّرائع الوهميَّة اجتهاديَّةٌ؛ لم يشهد الشرع للاعتبار بها، فلا ينبغي أن تُعلَّق بمثلها الأحكام.

٤. الذَّرائع القطعيَّة شرعيَّة؛ لموافقتها للمصلحة الشرعيَّة قطعًا؛ بينما الذَّرائع الوهميَّة محتمِلَةٌ للرُّجحان؛ فيما إذا غلبتِ الأماراتُ المرجِّحة للاعتبار بها؛ فلا يقطع بردِّها وبُطلانها؛ لمكان الاحتمال المؤثِّر في جانب الترجيح.

٥. الذَّرائع القطعيَّة أصلٌ تُلحق به الذَّرائع الظنيَّة من حيث شبهها بها، وبالتالي يجوز تعليقِ الأحكامِ بها؛ فيما إذا ظهرت أماراتُ الاعتبار بمثلها شرعًا، فتُعطى حُكم الذَّرائع القطعيَّة من حيث المشروعيَّةُ، وجوازُ تعليقِ الأحكامِ بها.

٦. المجتهد في باب الاعتبار بالذَّرائع القطعيَّة مصيبٌ قطعًا، محصِّلٌ للأجرين شرعًا؛ بينما المجتهد في باب الاعتبار بالذَّرائع الوهميَّة مصيبٌ ظنًّا؛ لمكان تسويغِ الاجتهاد له، فهو دائرٌ بين تحصيل أجري الإصابة والاجتهاد، أو مصيبٌ لأجر اجتهادِهِ فحسبَ.

٧. الاجتهاد في باب الاعتبار بالذَّرائع القطعيَّة مقبول، والقياس فيه صحيح، ويعوَّل عليه شرعًا؛ بينما الاجتهاد في باب الاعتبار بالذَّرائع الوهميَّة سائغٌ مُحْتَمِلٌ، والقياس فيه مُحْتَمِلٌ للصواب والخطأ، والمجتهد في بابه كما قدَّمت مأجور احتمالًا.

ثانيًا: الفرق بين الذَّرائع الظنيَّة والذَّرائع الوهميَّة

١. الفرق بين الذَّرائع الظنِّيَّة والوهميَّة ظاهرٌ من حيث التعريف المتقدِّم ذكره؛ إذ الذَّرائع الظنِّيَّة؛ هي الوسائلُ الرَّاجِحَةُ المُمْكِنَةُ غيرُ المقطوعِ بها، بينما الذَّرائع الوهميَّة؛ هي الوسائلُ المَغْلُوطَةُ المَرْجُوحَةُ غيرُ المَقْطُوعِ بها، وكلتاهما تجتمعان في التبرير لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا.

٢. الذَّرائعُ الظنِّيَّة موجودةٌ في الواقع ظنًّا، وهي الطرف الرَّاجح المقابل للوهميَّة؛ بينما الذَّرائع الوهميَّة موجودةٌ في الأذهان؛ لا تُبنى على مثلها الأحكام شرعًا، وهي المقابلةُ المرجُوحَةُ.

٣. الذَّرائعُ الظنِّيَّة شَهِدَ الشَّرعُ بالاعتبار بها ظنًا؛ بينما الذَّرائعُ الوهميَّةُ اجتهاديَّةٌ؛ لم يشهد للاعتبار بها الشَّرعُ، فلا ينبغي أن تُعلَّق بمثلها الأحكام؛ مع قيام الاحتمال للرُّجْحَانِ.

٤. الذَّرائعُ الظنِّيَّة جائزَةٌ شرعًا؛ لموافقتها للمصلحة الشرعيَّة ظنًا؛ بينما الذَّرائعُ الوهميَّةُ مُحْتَمِلَةٌ للرُّجْحَانِ؛ فيما إذا غَلَبَتِ الأماراتُ المرجِّحَةُ للاعتبار بها؛ فلا يقطع بردِّها وبُطلانها؛ لمكان الاحتمالِ المؤثِّرِ في جانبِ الترجيحِ.

٥. الذَّرائعُ الظنِّيَّة أصلٌ تُلحق به نظائرها من حيثُ الجوازُ، وتُعلَّقُ الأحكامُ بمثلها؛ فيما إذا ظهرتْ أماراتُ الاعتبارِ بها شرعًا، فتُعطى حُكمَ الذَّرائعِ الظنيَّةِ وتُلحق بها؛ بينما الذَّرائعُ الوهميَّةُ لا تصلحُ أصلًا لإلحاق النظائر بها، ولا القياس عليها.

٦. المجتهدُ في بابِ الاعتبارِ بالذَّرائعِ الظنِّيَّة مصيبٌ ظنًا، مستحقٌّ للأجرِ شَرْعًا؛ بينما المجتهدُ في بابِ الاعتبارِ بالذَّرائعِ الوهميَّةِ مصيبٌ احتمالًا؛ لمكان تسويغِ الاجتهادِ له، فهو دائرٌ بين تحصيلِ أَجْرَيْ الإصابةِ والاجتهادِ؛ لمكانِ الاحتمالِ، أو مصيبٌ لأجرِ اجتهادِهِ فحسبَ.

٧. الاجتهادُ في بابِ الاعتبارِ بالذَّرائعِ الظنِّيَّة مقبولٌ، والقياسُ فيه جَائِزٌ، ويعوَّلُ عليهِ شَرْعًا؛ بينما الاجتهادُ في بابِ الاعتبارِ بالذَّرائعِ الوهميَّةِ سائغٌ احتمالًا، والقياسُ فيهِ مُحْتَمِلٌ للصَّوَابِ والخطأِ، والمجتهدُ في بابِهِ كما قدَّمت مأجورٌ احْتِمَالًا.

ثالثًا: الفرق بين الذَّرائع المشكوكة والذَّرائع الوهميَّة

١. الفرق بين الذَّرائعِ المشكوكة والوهميَّةِ ظاهرٌ من حيث التعريف المتقدِّم ذِكْرُهُ؛ إذ الذَّرائعُ المشكوكة؛ هي الوسائلُ المترَدَّدُ فيها من غيرِ ترجيحٍ، بينما الذَّرائعُ الوهميَّةُ؛ هي الوسائلُ المَغْلُوطَةُ المَرْجُوحَةُ غيرُ المَقْطُوعِ بها، وكلتاهما تجتمعان في التبريرِ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيهَا.

٢. الذَّرائعُ المشكوكة متردَّدٌ وجودها في الواقع؛ متأرجحة بين الإعمالِ والإهمالِ؛ بينما الذَّرائعُ الوهميَّةُ موجودةٌ في الأذهان؛ وكلتاهما لا تُبنى على مثلها الأحكام شرعًا.

٣. الذَّرائعُ المشكوكة لا يُجَوِّزُ الشرعُ الاعتبارَ بها لمكان التردُّد؛ بينما الذَّرائعُ الوهميَّةُ اجتهاديَّةٌ؛ لم يَشْهدُ للاعتبارِ بها الشرعُ، فلا ينبغي أن تُعلَّق بمثلها الأحكام.

٤. الذَّرائعُ المشكوكة متوقَّفٌ فيها شرعًا؛ لتردُّدِهَا مِنْ حيثُ حصولُ المصلحةِ الشرعيَّةِ بها؛ بينما الذَّرائعُ الوهميَّةُ محتمِلَةٌ للرُّجْحَانِ؛ فيما إذا غلبتِ الأماراتُ المرجِّحَةُ للاعتبار بها؛ فلا يقطع بردِّها وبُطلانها؛ لمكان الاحتمال المؤثِّر في جانب الترجيح.

٥. الذَّرائعُ المشكوكة لا تصلحُ أن تكون أصلًا يُلحق به؛ لمكان التردُّد فيها، وبالتالي لا يجوز تعليقِ الأحكامِ بها؛ بـينمـا الذَّرائعُ الوهميَّةُ فيمـا إذا ظهرت أماراتٌ قد يُرَجَّحُ بمثلها شرعًا، فإنَّها قد تُعطى حُكمَ الذَّرائعِ الظنِّـيَّةِ مِنْ حيثُ احتمـالِ الرُّجْحَانِ، فيجوز تعليق الأحكام بها.

٦. المجتهدُ في باب الاعتبار بالذَّرائعِ المشكوكة مُخْطِئٌ؛ لأنَّ حقَّه التوقُّفُ؛ لمكان التردُّدِ الموجِبِ له، وهو معرِّضٌ نَفْسَهُ للعقوبَةِ شَرْعًا؛ لِعَدَمِ تَسْوِيغِ الاجتهادِ لَهُ في مثل تلك الحالة، بـينمـا المجتهدُ في بابِ الاعتبارِ بالذَّرائعِ الوَهْمِيَّة محتملٌ للصواب؛ خاصَّة مع بقاء احتمـالِ إمكانيَّة الرُّجحانِ، فَيَسُوغُ له الاجتهادُ، وبالتالي يكون دائرًا بـين تحصيلِ أَجْرَيْ الإصابةِ والاجتهادِ، أو مصيبٌ لأجرِ اجتهادِهِ فحسبَ.

٧. الاجتهاد في باب الاعتبار بالذَّرائعِ المشكوكة مردوُدٌ، والقياسُ فيه باطلٌ فاسدُ الاعتبارِ، لا يعوَّل عليه شرعًا؛ لكون مقتضى التردُّدِ التوقُّفُ لا المضيُّ في الاجتهاد، بـينمـا الاجتهاد في باب الاعتبار بالذَّرائع الوهميَّة سائغٌ احتمـالًا، والقياس فيه محتملٌ للصوابِ والخطأِ، والمجتهدُ في بابه كمـا قدَّمت دائرٌ بـين تحصيل أَجْرَيْ الإصابةِ والاجتهادِ، أو مصيبٌ لأجرِ اجتهادِهِ.

رابعًا: الفرق بـين الذَّرائع الملغاة والذَّرائع الوهميَّة

قد يُظنُّ بادي الرأي أن الذَّرائع المتوهَّمة هي ذاتُ الذَّرائعِ الملغاةِ؛ لا فرق بـينهمـا باعتبار أنهمـا لا تُعطيان حُكمَ الذَّرائعِ من حيث فَتْحُهَا أو سَدُّهَا، ولكنْ بإنعام النَّظر يُمكن تلمُّسُ الفروقِ بـينهمـا فيمـا يأتي:

١. الفرق بـين الذَّرائعِ الملغاةِ والوهميَّةِ ظاهرٌ من حيث التعريف المتقدِّم ذِكْرُهُ؛ إذ الذَّرائعُ الملغاةُ؛ هي الوسائلُ الباطلةُ شرعًا، بـينمـا الذَّرائعُ الوهميَّةُ؛ هي الوسائلُ الـمَغْلُوطَةُ الـمَرْجُوحَةُ غيرُ الـمَقْطُوعِ بها، وكلتاهما تجتمعان في التبرير لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيهَا.

٢. الذَّرائعُ الملغاةُ موجودةٌ في الواقع؛ بـينمـا الذَّرائعُ الوهميَّةُ موجودةٌ في الأذهان؛ لا تُبنى على مثلها الأحكام شرعًا.

٣. الذَّرائعُ الملغاةُ أبطلَ الاعتبارَ بها الشرعُ؛ بـينمـا الذَّرائعُ الوهميَّةُ اجتهاديَّةٌ؛ لم يشهد للاعتبار بها الشرعُ، فلا ينبغي أن تُعلَّق بمثلها الأحكامُ.

٤. الذَّرائعُ الملغاةُ باطلةٌ شرعًا؛ لمنافاتها للمصلحةِ الشرعيَّةِ قطعًا؛ بـينمـا الذَّرائعُ الوهميَّةُ محتمِلَةٌ للرُّجحان؛ فيمـا إذا غلبتِ الأماراتُ المرجِّحَةُ للاعتبارِ بها؛ فلا يقطع بردِّها وبُطلانِهَا؛ لمكان الاحتمـالِ المؤثِّرِ في جانبِ الترجيحِ.

٥. الذَّرائعُ الملغاةُ أصلٌ تُلحق به الذَّرائعُ الوهميَّةُ من حيثُ البطلانُ، وعدمُ جوازِ تعليقِ الأحكامِ بها؛ فيما إذا ظهرتْ أماراتُ عدمِ الاعتبارِ بمثلِهَا شرعًا، فتُعطى حُكمَ الذَّرائعِ الملغاةِ من حيثُ البطلانُ، وعدمُ جوازِ تعليقِ الأحكامِ بها.

٦. المجتهدُ في باب الاعتبارِ بالذَّرائعِ الملغاةِ مخطئٌ قطعًا، مستحقٌّ للعقوبةِ شرعًا؛ بينما المجتهدُ في بابِ الاعتبارِ بالذَّرائعِ الوهميَّةِ مصيبٌ؛ لمكانِ تسويغِ الاجتهادِ لَهُ، فهو دائرٌ بين تحصيلِ أَجْرَيْ الإصابةِ والاجتهادِ، أو مصيبٌ لأجرِ اجتهادِهِ فحسبَ.

٧. الاجتهادُ في بابِ الاعتبارِ بالذَّرائعِ الملغاةِ مردُودٌ، والقياسُ فيه باطلٌ فاسدُ الاعتبارِ، لا يعوَّلُ عليه شرعًا؛ بينما الاجتهادُ في بابِ الاعتبارِ بالذَّرائعِ الوهميَّةِ سائغٌ، والقياسُ فيه مُحْتَمِلٌ للصوابِ والخطأِ، والمجتهدُ في بابِهِ كما قدَّمت مَأْجُورٌ احتمالًا.

المطلب الخامس: أحكام أقسام الذَّرائع باعتبار قوَّتها

الذَّرائع كما تقدَّم معنا؛ هي الوسائل الموصلة إلى المقاصد، وبالتالي هي في الجُملة آخذة أحكامها؛ فمدارها من حيث الأحكام تابع للأحكام التكليفيَّة؛ باعتبار جلبِهَا للمصالح من حيث الوجوب والنَّدب والإباحة، ودرئِهَا للمفاسد من حيث التحريم والكراهة، كما قال العز بن عبدالسلام: "للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد؛ من النَّدب، والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة" اهـ(٤٢).

فما لا يُتوصَّل لها إلا بأسباب وطُرقٍ مفضية إليها؛ فَطُرُقُها وأسبَابُهَا تابعةٌ لها في أحكامِهَا؛ فأسبابُ الواجبِ واجبةٌ، ووسائلُ المحرَّمِ محرَّمةٌ، وطُرقُ المندوبِ مندوبةٌ، وذرائعُ المكروهِ مكروهةٌ، وغاياتُ المباحِ مباحةٌ؛ وكُلُّها أحكامها تبع لوسائلها وأسبابها وذرائعها وغاياتها، قال ابن القيم: "لـمَّا كانت المقاصد لا يُتَوصَّلُ إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها؛ كانت طُرُقُهَا وأَسْبَابُهَا تابعةً لها معتبرةً بها؛ فوسائلُ المحرماتِ والمعاصي في كراهَتِهَا والمنعِ منها؛ بحسبِ إفضائِهَا إلى غايَاتِهَا وارتباطاتِهَا بها، ووسائلُ الطاعاتِ والقُرُباتِ في محبَّتِهَا والإذْنِ فيها؛ بحسبِ إفضائِهَا إلى غايَاتِهَا؛ فوسيلةُ المقصودِ تابعةٌ للمقصودِ، وكلاهُمَا مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودَةٌ قصدَ الوسائِلِ" اهـ(٤٣).

---

(٤٢) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بـ(القواعد الصُغرى) صـ(١٢١- ١٢٢)، وأصلها في قواعد الأحكام في مصالح الأنام المعروف بـ(القواعد الكُبرى (١/ ١٠٧).

(٤٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١١٨).

وبالتالي يكون حُكم الذرائع وجوبَ الفتحِ أو ندبَهُ أو إباحَتَهُ؛ متى كانت الغاية مفضيةً إلى ما يقتضيه الوجود، ويكون حُكم الذرائع وجوبَ السَّدِّ؛ متى كانت الغاية مفضيةً إلى ما يقتضيه المنعُ من محرَّمٍ، أو مَكْرُوهٍ. قال القرافيُّ: "اعلَم أنّ الذّريعةَ كما يجبُ سدُّهَا يجبُ فتحُهَا، وتُكْرَهُ، وتُنْدَبُ، وتُبَاحُ؛ فإنَّ الذريعةَ هي الوسيلةُ، فكما أنَّ وسيلةَ المحرَّمِ محرَّمَةٌ فوسيلةُ الواجبِ واجبةٌ؛ كالسعي للجمعةِ والحجِّ" اهـ(٤٤). وهذا ما يُمهِّد لما سأذكره من أحكام الذرائع باعتبار قوَّتها ووجُودِهَا.

أولًا: أحكام الذَّرائع القطعيَّة

الذَّرائع القطعيَّة؛ هي الوسائلُ المتيقَّنةُ الوقوعِ؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا؛ كما تقدَّم في تعريفها، وذلك كافٍ للدلالة على أحكامها؛ ولو تنوَّع مقتضى دلالتها، فإنَّه يتعيَّن القطع بحكمها وجودًا وعدمًا؛ سواء كانت واجبةً، أو مندوبةً، أو مباحةً، أو محرَّمةً، أو مكروهةً؛ لمكان القطع بوجود الذريعة الموجبة لأحد الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بها.

ثانيًا: أحكام الذَّرائع الظنِّيَّة

الذَّرائع الظنِّيَّة؛ هي الوسائلُ الرَّاجِحَةُ المُمْكِنَةُ غيرُ المقطوعِ بها؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا؛ كما تقدَّم في تعريفها، وذلك كافٍ للدلالة على أحكامها؛ ولو تنوَّع مقتضى دلالتها، فإنَّه يتعيَّن الظنُّ بحكمها وجودًا وعدمًا؛ سواء كانت واجبةً، أو مندوبةً، أو مباحةً، أو محرَّمةً، أو مكروهةً؛ لمكان الظنِّ الراجح لإحدى طرفي المحتمِل للترجيح، فتُعطى حُكمه الظنيَّ المرجوحَ شرعًا؛ تبعًا لظنِّ المجتهد.

ثالثًا: أحكام الذَّرائع الوهميَّة

الذَّرائع الوهميَّة؛ هي الوسائلُ المَغْلُوطَةُ المَرْجُوحَةُ غيرُ المَقْطُوعِ بها؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا؛ كما تقدَّم في تعريفها، وذلك كافٍ للدلالة على أحكامها؛ ولو تنوَّع مقتضى دلالتها، فإنَّه يتعيَّن الظنُّ ببطلان حكمها وجودًا وعدمًا؛ سواء كانت واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو محرَّمة، أو مكروهة؛ لمكان التوهُّم الواقع فيها، والذي بمثله لا تُعلَّق الأحكام؛ لكونه الطرف المرجوح لإحدى طرفي المحتمِل للترجيح؛ مع بقاء احتمال الرُّجحان متى غلَّبت الأمارة جانبَ الترجيحِ.

رابعًا: أحكام الذَّرائع المشكوكة

---

(٤٤) تنقيح الفصول؛ للقرافي صـ(٤٤٩)، وله أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/ ٤٦).

الذَّرائع المشكوكة؛ هي الوسائلُ المترَدِّدُ فيها من غيرِ ترجيحٍ؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا؛ كما تقدَّم في تعريفها، وذلك كافٍ للدلالة على أحكامها؛ ولو تنوَّع مقتضى دلالتها، فإنَّه يتعيَّن التوقُّف في حكمها وجودًا وعدمًا؛ سواء كانت واجبةً، أو مندوبةً، أو مباحةً، أو محرَّمةً، أو مكروهةً؛ لمكان التردُّدِ المقتضي للتوقُّف حتى يتبين المُرجَّح لإحدى كفَّتي المحتمِل للترجيح.

خامسًا: أحكام الذَّرائع الملغاة

الذَّرائع الملغاة؛ هي الوسائلُ الباطلةُ شرعًا؛ الـمُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا؛ كما تقدَّم في تعريفها، وذلك كافٍ للدلالة على أحكامها؛ ولو تنوَّع مقتضى دلالتها، فإنَّه يتعيَّن القطع ببطلان حُكْمِهَا وجودًا وعدمًا؛ سواء كانت واجبةً، أو مندوبةً، أو مباحةً، أو محرَّمةً، أو مكروهةً؛ لمكان إلغاء الشرع لها، وعدم التفاته إلى الاعتبار بمثلها قطعًا؛ فلا تُبنى على مثلها الأحكام الشرعيَّة البتَّةَ.

المطلب السادس: أقسام الذَّرائع الوهميَّة باعتبار الإيجاد أو الاعدام

الذَّرائع كما تقدَّم معنا في تعريفها[٤٥]؛ هي الوسائلُ الـمُوصِلَةُ لجلبِ المصالحِ وتكثيرها، ودرءِ المفاسدِ وتقليلِها؛ تحقيقًا للمقاصدِ الشرعيَّةِ، وما تتوقَّف الأحكام عليها من لوازمَ وشروطٍ[٤٦]، وهذا مقتضٍ لفتح الوسائل الموصلة لجلب المصالح وتكثيرها، وكذلك مقتضٍ لسدِّ الوسائل المفضية لدرء المفاسد وتقليلها، ومن ههنا ظهر تقسم الذرائع باعتبار الإيجاد والاعدام إلى قسمين؛ القسم الأول: فتح الذرائع؛ لجلب المصالح وتكثيرها، والثاني: سدُّ الذرائع؛ لدرء المفاسد وتقليلها، وكلاهما متعيِّنٌ، وهذا ما نظمه سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي في مراقي السعود بقوله:

سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْـمُحَرَّمِ حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْـمُـنْحَتِمِ[٤٧]

وعلى نحو ذلك يمكن تقسيم الذرائع الوهميَّة باعتبار الإيجاد والإعدام إلى قسمين؛ القسم الأول: فتح الذرائع الوهميَّة، والثاني: سدُّ الذرائع الوهميَّة، وهما محل حديثنا التالي:

---

(٤٥)انظر في البحث صـ(١٤).

(٤٦)انظر؛ الفوائد في اختصار المقاصد؛ للعز ابن عبدالسلام صـ(٤٣)، الفتاوى؛ لابن تيمية (٦/ ١٧٢)، الموافقات؛ للشاطبي (٤/ ١٣٠)، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين؛ لابن القيِّم (٣/ ١٣٨)، تنقيح الفصول؛ للقرافي صـ(٤٤٨)، وله الفروق (٢/ ٣٦٦)، القواعد والأُصول الجامعة؛ لابن سعدي صـ(١١).

(٤٧)انظر؛ نثر الورد على مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي، وتتميم تلميذ المؤلف شيخنا العلَّامة: محمد ولد سيدي الحبيب الجكني الشنقيطي (٢/ ٥٧٥).

أولًا: فتح الذَّرائع الوهميَّة

فتح الذرائع عمومًا؛ هو فعل ما لا يُتوصَّل إلى إيجاد المطلوب إلا به؛ وهو بحسبه من حيث حُكمه وجوبًا أو ندبًا.

ففتح الذرائع الوهميَّة بناء على ما تقدَّم من بيان حَدِّ فتح الذرائع، وحدِّ الذرائع الوهميَّة(٤٨) يكون تعريفها بأنها؛ إيجادُ الوسائلِ المغْلُوطَةِ المرجوحةِ غيرِ المقطوعِ بها؛ المُبرِّرَةِ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ(٤٩).

فالمراد بفتح الذَّرائع الوهميَّة حينئذٍ؛ أي فعل ما يُتوهَّم التَوَصُلُ إلى المأمور به؛ لجلب المصالح، وتحقيق المقاصد، والأخذ بالطرق المغلوطة التي يُتوهَّم أنَّه يُسلك منها إلى الشيء، والعمل بالمرجوحات التي يُتوهَّم توقف الأحكام عليها من لوازم وشروط؛ لامتثال فعل المأمور به.

مثال فتح الذريعة الوهميَّة؛ الترخُّصُ برُخص السَّفر؛ كقصر الصلاة للحاجِّ المكيِّ في أيام منى(٥٠)؛ خاصَّة مع تردُّده بين بيته في مكة والمبيت بمنى؛ بحُجَّة أنَّ القصر لأجل النُّسك، وأنَّ النَّبيَّ **صلى الله عليه وآله وسلم** قصر الصلاة وهو بمنى، وكان يتردَّد إلى المسجد الحرام كُلَّ يوم في أيام منى في الحج، وهو الذي قال ﷺ: «لتأخذوا عنِّي مناسككم»(٥١).

ثانيًا: سد الذَّرائع الوهميَّة

سدُّ الذرائع عمومًا؛ هو منع ما لا يُتوصَّل إلى إعدام المطلوب إلا به؛ وهو بحسبه من حيث حُكمه تحريمًا وكراهةً.

---

(٤٨) انظر؛ في البحث صـ(١٤).

(٤٩)هذا التعريف استنبطته من تعريف الأصوليين لفتح الذرائع؛ ولكن أضفت إليه ما يكشف عن حقيقة الذرائع الوهميَّة التي لم أطلع على مَنْ أفردها ببحث وتعريف.

(٥٠ انظر مسألة قصر المكيِّ الصلاة في الحج في البحوث المتخصِّصة في المسألة؛ المكيُّون والميقاتيُّون وما يختصُّ بهم من أحكام الحج والعمرة؛ للكبيسي صـ(٣١- ٤٤)، أثر اتساع النِّطاق العُمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكيِّ للصلاة بمنى؛ للغطيمل، أحكام الحرم المكي؛ للصقير صـ(٣٨٥)، قصر الصلاة وجمعها للمكيِّ ومَنْ في حُكمه في المناسك؛ للشمَّري صـ(٢٥- ٤٧).

(٥١) تقدَّم تخريجه صـ(١٨).

فسدُّ الذرائع الوهميَّة بناء على ما تقدَّم من بيان حدِّ سدِّ الذرائع، وحدِّ الذرائع الوهميَّة(٥٢) يكون تعريفها بأنها؛ إعدامُ الوسائلِ المغْلُوطَةِ المرجوحةِ غيرِ المقطوعِ بها؛ المُبرِّرَةِ لنفي أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ(٥٣).

فالمراد بسدِّ الذَّرائع الوهميَّة حينئذٍ؛ أي ترك ما يُتوهَّم به التَوَصُلُ إلى ترك المنهي عنه؛ لدرء المفاسد، وتحقيق المقاصد، وإعدام الوسائل المغلوطة التي يُتوهَّم أنَّه يُسلك منها إلى ترك ما نُهي عنه، والعمل بالمرجوحات التي يُتوهَّم توقُّف الأحكام عليها من لوازم وشروط؛ لامتثال ترك المنهي عنه.

ومثال سدِّ الذريعة الوهميَّة؛ ترك السعي بين الصفا والمروة تذرُّعًا؛ بأنَّها كانت عندها أصنامٌ تطوف بينها قريش والأوس والخزرج، فبين الله حقيقة ذلك الأمر بقوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، فهذه الذَّرائع الوهميَّة لا يصحُّ أن تُترْك من أجلها شعائر الله، ولا تُبنى على مثلها الأحكام.

ثالثًا: حكم فتح الذَّرائع الوهميَّة وسدِّها

الذَّرائع الوهميَّة هي الوسائلُ المَغْلُوطَةُ المَرْجُوحَةُ غيرُ المَقْطُوعِ بها؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نفيِهَا؛ كما تقدَّم في تعريفها، وذلك كافٍ للدلالة على أحكامها؛ ولو تنوَّع مقتضى دلالتها، فإنَّه يتعيَّن الظنُّ ببطلان حكمها وجودًا وعدمًا؛ فتحًا وسدًا، سواء كانت واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو محرَّمة، أو مكروهة؛ لمكان التوهُّم الواقع فيها، والذي بمثله لا تُعلَّق الأحكام؛ لكونه الطرف المرجوح لإحدى طرفي المحتمِل للترجيح؛ مع بقاء احتمال الرُّجحان متى غلَّبت الأمارة جانبَ الترجيحِ.

---

(٥٢) انظر؛ في البحث صـ(١٨).

(٥٣)هذا التعريف استنبطه من تعريف الأصوليين لسدِّ الذرائع؛ ولكن أضفت إليه ما يكشف عن حقيقة الذرائع الوهميَّة التي لم أطلع على مَنْ أفردها ببحث وتعريف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وفقني لإنهاء بحثي في الذرائع الوهميَّة من حيث التأصيل والتمثيل؛ فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وعلى ما أنعم وأولى؛ إنَّه نعم المولى.

وقد خلصت في نهاية بحثي التأصيلي التمثيليِّ المتواضع إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. الوهم مدركٌ معقول؛ وهو الطرف المرجوح المقابل للظنِّ الراجح من العلم النَّظري.

٢. الذرائع؛ هي الوسائلُ الـمُوصِلَةُ لجلبِ المصالحِ وتكثيرها، ودرءِ المفاسدِ وتقليلِها؛ تحقيقًا للمقاصدِ الشرعيَّةِ، وما تتوقَّف الأحكام عليها من لوازمَ وشروطٍ.

٣. الذرائع الوهميَّة؛ هي الوسائلُ المغْلُوطَةُ المرجوحةُ غيرُ المقطوعِ بها؛ المُبرِّرَةُ لإثباتِ أحكامٍ، أو ضوابطَ شرعيَّةٍ، أو نَفْيِـهَا.

٤. تنقسم الذرائع الوهميَّة من حيث الإيجاد والإعدام إلى: فتح الذرائع الوهميَّة، وسدِّها.

٥. حكم الذرائع الوهميَّة؛ أنَّها لا تتعلَّق بها الأحكام؛ لكونها مبنيَّة على مجرَّد الأوهام.

٦. أهميَّة التتبع للذرائع الباعثة للأحكام؛ لمعرفة مصداقيَّتها لتحقيق المصالح لا الأوهام.

٧. فتح الذرائع الوهميَّة؛ هو السبيل المتَّبع لإيجاد الأحكام المنافية للشرع بداعي الهوى، وتصحيح الأحكام يكون بإعدامها تلك الذرائع الوهميَّة التي ترتَّبت عليها الأحكام.

٨. سدُّ الذرائع الوهميَّة؛ هو السبيل المتبع لإعدام الأحكام الموافقة للشرع بداعي الهوى، وتصحيح الأحكام يكون بإيجاد المصالح الشرعيَّة المحقِّقة للمقاصد المرعيَّة بلا أوهام.

أهم التوصيات التي ظهرت لي في ختام هذا البحث ما يلي:

١. أهميَّة العناية بدقائق المسائل الأُصوليَّة ونكاتها العزيزة؛ إثراءً لعلم الأُصول ومادته.

٢. الحاجة الماسَّة للبحث في جانب الذرائع الوهميَّة؛ لأنَّها كاشفة حقيقة عن كثير من أحكام النَّوازل المعاصرة التي كثر فتحها في هذا الزمان دون لحظ لمقاصد الشرع أو ذرائعه.

٣. أنَّه لا تزال في علم الأُصول نكاتٌ عزيزة تحتاج إلى تأمُّل وتأنٍ لاستخراجها وفق طريقة الأئِمَّة المتقدمين من الأُصوليين رحمهم الله تعالى؛ ولنستحضر قولهم: "كم ترك الأول للآخر".

٤. العناية بضبط الفروق لمعرفة الأشباه والنَّظائر متعيِّنٌ على الباحثين لضبط العلم وتمييزه.

٥. وخاتمًا أوصي بالكتابة المستفيضة في باب الذرائع الوهميَّة من حيث التطبيق؛ لكثرة الفروع التي يتجلى حكمها بإلحاقها بها، وقد جمعت في ذلك مسائل من النَّوازل المعاصرة؛ أفردتها ببحث مستقلٍّ ولله الحمد والمنَّة، وأسأله العفو والصفح عن العجز والتقصير.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبكار الأفكار في أُصول الدين؛ علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: اد. أحمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة.

٢. أثر اتساع النِّطاق العُمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكيِّ للصلاة بمنى؛ للغطيمل. بحث محكَّم منشور في مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة، العدد (٤٩)، شوال ١٤٢١ه.

٣. أحكام الحرم المكي؛ د. سامي بن محمد الصقير، الناشر: دار ابن الجوزي، الخبر – السعوديَّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه.

٤. إحكام الفصول في أحكام الفصول؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ه)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦. أساس البلاغة؛ لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٧. إصلاح المنطق؛ لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٨. إصلاح غلط المحدثين؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٩. أصول الدين؛ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الاسفراييني (٤٢٩ هـ)، الناشر: مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية – تركيا اسطنبول، الطبعة الأولى،١٣٤٦ه– ١٩٢٨م.

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ للعلَّامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزيَّة (٧٥١ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

١٢. إعمال قاعدة سدِّ الذرائع في مواجهة التطرف الفكري؛ د. سعيد فرج، د. بابكر تبيدي. بحث محكَّمٌ منشور على الانترنت.

١٣. الإفصاح في فقه اللغة؛ حسين يوسف موسى عبد الفتاح الصّعيدي (١٣٩١ هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: اد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، طبعة جديدة منقحة ومصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر النشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. البرهان في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨ هـ)، الناشر: دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ ه.

١٩. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠. تحفة الفقهاء؛ أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول؛ أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٧٧٣ هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٢. التعريفات؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٣. تفسير القرآن العظيم؛ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، بتحقيق: سامي بن محمد سلامة. الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

٢٤. التقريب والإرشاد (الصغير)؛ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي (٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٥. التلخيص في أصول الفقه المؤلف: إمام الحرمين ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد الله النيبالي، د. شبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٦. التمهيد في أصول الفقه؛ أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (٥١٠ هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٧. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أُصول الفقه؛ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢ هـ)، النَّاشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

٢٨. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)؛ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية - بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ ه.

٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ"صحيح مسلم"؛ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة.

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم سُننه وأيامه (صحيح البخاري)؛ للإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مع الكتاب شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٣١. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (٦٧١هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي المالكي، طبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣٣. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي؛ لقليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٤. الحدود في أُصول الفقه؛ الإمام التفتازاني، تحقيق د. علي بن حمد باروم، بحث منشور ١٤٣٥ه.

٣٥. الحدود في الأصول مع كتاب؛ (الإشارة في أصول الفقه)؛ أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٦. الحدود في الأُصول؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني (٤٠٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٧. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلاميَّة؛ محمد أبو فتح البيانوني، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣٨. الحكم الشرعي بين النَّقل والعقل؛ مفتي الديار الليبيَّة الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٨٩م.

٣٩. درء تعارض العقل والنَّقل؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لما في المنتهى وزيادات؛ منصور بن يونس بن البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤١. ردُّ المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٢. الرد على الجهمية؛ الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني (٢٨٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤٣. الرسالة؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد؛ الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٦. سدُّ الذرائع بين الإلغاء والاعتبار؛ اد. شعبان محمد إسماعيل؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.

٤٧. سدُّ الذرائع دليل من أدلة الأحكام الشرعيَّة؛ د. عطا مهدي؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.

٤٨. سدُّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.

٤٩. سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلاميَّة؛ د. عبدالحكيم درقاوي؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.

٥٠. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية؛ د. محمد هشام البرهاني؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.
٥١. سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة؛ د. عبد الله الجنيدي؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.
٥٢. سدُّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي؛ اد. المهدي الحرازي؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.
٥٣. سدُّ الذرائع والاستدلال به؛ اد. يعقوب الباحسين؛ بحث منشور على الانترنت.
٥٤. سدُّ الذرائع وتطبيقاتها في مجال المعاملات؛ العلَّامة عبدالله ولد بيَّة؛ بحث منشور على الانترنت.
٥٥. سد الذرائع وعلاقته بالغلو في الدين؛ د. مزنة الصالحي؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.
٥٦. سدُّ الذرائع وفتحها؛ د. مرضي العنزي؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.
٥٧. سدُّ الذرائع؛ د. سعد الحربي؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.
٥٨. السنن الكبرى ؛ للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٩. سنن النسائي الصغرى " المجتبى " ؛ للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شُعيب النسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٦٠. السنن؛ الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محي الدين بن عبدالحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا – بيروت.
٦١. السنن؛ للإمام أبي عبدالله محمد يزيد بن ماجه الرَّبعي القزويني (٢٧٣ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالميَّة، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م.
٦٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر؛ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
٦٣. شرح اللُّمع في أُصول الفقه؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي؛ (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
٦٤. شرح تنقيح الفصول؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ .
٦٥. شرح معالم السُّنن لمختصر المنذري لسنن أبي داود؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٦٦. الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٦٧. الصواعق المرسلة في الردِّ على الجهميَّة والمعطِّلة؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٨. العدة في أُصول الفقه؛ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)، حققه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧٠. غريب الحديث؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٧١. غريب الحديث؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه.

٧٢. غريب الحديث؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.

٧٣. الفائق في غريب الحديث والأثر؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

٧٤. فتح الذرائع وتطبيقاتها في مجال الاعتداء الالكتروني؛ د. معاذ النَّايف؛ بحث على الانترنت.

٧٥. فتح القدير ؛ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧٦. الفروق اللّغوية؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد براهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٧٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق؛ لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤ هـ)؛ تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٧٨. الفصيح؛ أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني المعروف بثعلب النَّحوي (٢٩١هـ)، تحقيق ودراسة: د. عاطف مدكور، الناشر: دار المعارف.
٧٩. الفوائد في اختصار المقاصد المعروف بـ(القواعد الصُغرى)؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر أدار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.
٨٠. الفوائد في اختصار المقاصد؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر أدار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.
٨١. قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه؛ د. مُحَمَّد عبد الكريم بركات؛ بحث على الانترنت.
٨٢. قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي؛ د. جعفر قصاص؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.
٨٣. قاعدة سدِّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي؛ ا د. محمود حامد عثمان؛ بحث على الانترنت.
٨٤. قاعدة سدُّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي؛ د. محمد أحمد عبدالله؛ بحث على الانترنت.
٨٥. قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة؛ د. عبدالملك التاج؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.
٨٦. قاعدة سدِّ الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها؛ د. وجنات ميمني؛ بحث محكَّم منشور على الانترنت.
٨٧. قاعدة سدِّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفيَّة المعاصرة؛ اد. علي محي الدين القرةداغي.
٨٨. القاموس المحيط؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٨٩. قصر الصلاة وجمعها للمكيِّ ومَنْ في حُكمه في المناسك؛ د. عبدالله بن راضي الشمَّري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الجمعية الفقهيَّة السعودية، مجلة الجمعيَّة الفقهيَّة السعوديَّة، العدد (٣٩)، سنة ٢٠١٧م.
٩٠. قواطع الأدلة في أُصول الفقه؛ أبو المظفر منصور المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
٩١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المعروف بـ "القواعد الكُبرى والفوائد في اختصار المقاصد"؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

٩٢. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦ هـ)، إعداد: الأمين بن أحمد التواتي، عين طاية – الجزائر.
٩٣. الكامل في اللّغة والأدب؛ محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٩٤. كتاب العين؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٩٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.
٩٦. الكتاب؛ أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب سيبويه (١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٩٧. كشاف القناع عن متن الإقناع؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (١٠٥١ هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٩٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي؛ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٩٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٠٠. لسان العرب؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (٧١١ هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف، القاهرة.
١٠١. متن أبي شجاع المسمى "الغاية والتقريب"؛ أبو شجاع شهاب الدين أحمد بن الحسين أبو الطيب الأصفهاني (٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.
١٠٢. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ؛ جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.
١٠٣. المجموع شرح المهذب بتكملة؛ السُّبكي و المطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ)، الناشر: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠٤. مجموع فتاوى ابن تيمية؛ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٥. مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: د. عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، د. سَعد بن عَبد الله آل حميَّد، الناشر دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

١٠٦. مختصر سنن أبي داود؛ الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٠٧. المخصَّص؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٠٨. المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩٠م.

١٠٩. المستصفى في علم أُصول الفقه؛ الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (٧٧٠هـ)، الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثانية.

١١٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى المشهور بالسيوطي الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود؛ المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١١٤. المعتمد في أُصول الفقه؛ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

١١٥. المعجم الوسيط؛ إخراج : د. إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١١٦. معجم مقاييس اللغة؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٧. المعرفة في الإسلام؛ اد. عبدالله بن محمد القرني، نشر مركز التأصيل للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعوديَّة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م.

١١٨. المغرب في ترتيب المعرب؛ أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (٦١٠ هـ)، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

١١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٠. المغني على مختصر الخِرقي؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٢١. المفردات في غريب القرآن؛ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ)، المحقق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة - لبنان.

١٢٢. مفهوم سدِّ الذرائع في الفقه الإسلامي؛ اد. حاتم السامرائي.

١٢٣. المكيُّون والميقاتيُّون وما يختصُّ بهم من أحكام الحج والعمرة؛ د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، بحث منشور، بدون تاريخ نشر، ويُطلب من المؤلف.

١٢٤. المنقذ من الضلال؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحليم حمود، الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر.

١٢٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

١٢٦. الموافقات في أصول الشريعة ؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٨. نثر الورد على مراقي السعود، العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، وتتميم تلميذ المؤلف شيخنا العلَّامة: محمد ولد سيدي الحبيب الجكني الشنقيطي (١٣٥٣ – ١٤٣٨ه)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية.

١٢٩. نظم الورقات؛ شرف الدين يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العَمْريطي الشافعي الأنصاري الأزهري (٩٨٩ هـ)، الناشر: مَكتبَةِ ابنِ تَيمِيَّةَ- القاهِرَة – مَكتبةِ العِلمِ بِجدَّة، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

١٣٠. نقد مراتب الإجماع؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ ضمن مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛ لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣٢. الواضح في أُصول الفقه؛ الإمام أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (٥١٣هـ)، المحقق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

Romanization of Resources

The Holy Quran
1. The first ideas in the fundamentals of religion; Ali bin Muhammad bin Salem Al-Taghlabi, Abu Al-Hassan, Saif Al-Din Al-Amdi (deceased: 631 AH), edited by: Ed. Ahmed Al Mahdi, Publisher: National Books and Documents House - Cairo.
2. The impact of the expansion of the urban area in Mecca on the fatwa of the Meccan Palace for prayer in Mina; For the cover. Peer-reviewed research published in the Journal of Contemporary Jurisprudential Research, Issue (49), Shawwal 1421 AH.
3. Provisions of the Grand Mosque in Mecca; Dr.. Sami bin Muhammad Al-Suqair, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Al-Khobar - Saudi Arabia, first edition, 1433 AH.
4. The provisions of the chapters in the provisions of the chapters; By Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji (474 AH), edited by: Abdul Majeed Turki, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1995 AD.
5. Precision in the principles of rulings; By Abi Al-Hasan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali Al-Taghlibi Al-Amdi (631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, publisher Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon.

6. The basis of rhetoric; By Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jar Allah (538 AH), edited by: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
7. Logic reform; By Ibn al-Sakit, Abu Yusuf Yaqoub bin Ishaq (244 AH), edited by: Muhammad Marib, Arab Heritage Revival House, first edition 1423 AH, 2002 AD.
8. Correcting the mistakes of the hadith scholars; By Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Al-Basti Al-Khattabi (388 AH), edited by: Dr. Hatem Al-Damen, publisher, Al-Resala Foundation, second edition, 1405 AH - 1985 AD.
9. Fundamentals of religion; Abu Mansour Abd al-Qahir bin Tahir al-Baghdadi al-Tamimi al-Asfaraini (429 AH), publisher: The Divinity School at the Turkish Arts House - Turkey, Istanbul, first edition, 1346 AH - 1928 AD.
10. Lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an; By the scholar Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqeeti (1393 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.

11. Informing the signatories about the Lord of the Worlds; By Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Al-Zar'i Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (751 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, Dar Al-Jeel - Beirut, 1973 AD.
12. Implementing the rule of blocking pretexts in confronting intellectual extremism; Dr.. Saeed Farag, Dr. Babakir Tabidi.
13. Disclosure in philology; Hussein Youssef Musa Abdel Fattah Al-Saeedi (1391 AH), Publisher: Islamic Information Office, Fourth Edition, 1410 AH.

14. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir); By Aladdin Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (885 AH), edited: ed. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Publisher: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 AD.
15. Al-Bahr Al-Muhit in the Principles of Jurisprudence; By Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (794 AH), Dar Al-Kutbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
16. The beginning of the diligent and the end of the moderate; By Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (595 AH), revised and corrected by: Khaled Al-Attar, a new revised and corrected edition under the supervision of the Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr Publishing and Distribution - Beirut, Edition 1415 AH - 1995 AD.
17. Bada'i' al-Sana'i' in the arrangement of the laws; By Aladdin Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
18. The proof in the principles of jurisprudence; By the Imam of the Two Holy Mosques, Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwayni (478 AH), Publisher: Dar Al-Wafa - Mansoura - Egypt, fourth edition, 1418 AH.
19. Insights of discerning people into the subtleties of the Mighty Book; Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (817 AH), edited by: Muhammad Ali al-Najjar, publisher, Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage, Cairo, 1416 AH - 1996 AD.
20. Tuhfat al-Fuqaha'; Abu Bakr Alaa Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed Al-Samarqandi (540 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, second edition, 1414 AH - 1994 AD.
21. The Official's Masterpiece in Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Soul; Abu Zakaria Yahya bin Musa Al-Rahuni (773 AH), investigated by: Dr. Al-Hadi bin Al-Hussein Shubaili, Dr. Yousef Al-Akhdar Al-Qayyim, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, UAE, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
22. Definitions; Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (816 AH), edited and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD.
23. Interpretation of the Great Qur'an; Abu Al-Fida Imad Al-Din Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi (774 AH), published by Dar Taiba for Publishing and Distribution, edited by: Sami bin Muhammad Salama. Second edition (1420 AH - 1999 AD).
24. Approximation and guidance (small); Judge Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb Al-Baqlani Al-Maliki (403 AH), investigation: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, Publisher: Al-Resala Foundation, second edition, 1418 AH - 1998 AD.

25. Summary of the Fundamentals of Jurisprudence. Author: Imam of the Two Holy Mosques Rukn al-Din Abu al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni (478 AH), investigator: Dr. Abdullah Al-Nibali, Dr. Shabeer Ahmed Al-Omari, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut.
26. Introduction to the principles of jurisprudence; Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan Al-Kaludhani Al-Hanbali (510 AH), edited by: Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha, Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Publisher: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (37), first edition, 1406 AH - 1985 AD.
27. Tayseer Al-Tahrir Explanation of the book Al-Tahrir in the Principles of Jurisprudence; Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (972 AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD), Illustrated by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut (1403 AH - 1983 AD), and Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH). - 1996 AD).
28. The brief collection of Sunnahs on the authority of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and knowing what is correct and what is caused and what is to be done (Sunan al-Tirmidhi); By Imam Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surat Al-Tirmidhi (279 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Abdul Latif Harzallah, publisher: Al-Risala Al-Alamiah - Beirut, 1430 AH - 2009 AH.
29. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih, summarized by the transfer of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, known as "Sahih Muslim"; Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (261 AH), Editor: Research Center at Dar Al-Taseer, Publisher: Dar Al-Taseer - Cairo.
30. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God ☺ His Sunnahs and Days (Sahih Al-Bukhari); By Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Jaafi al-Bukhari (256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, publisher: Dar Touq al-Najat (photocopied from al-Sultaniya, adding numbering: Muhammad Fuad Abd al-Baqi), first edition, 1422 AH, with the book's explanation and commentary by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - Damascus University.
31. The comprehensive of the provisions of the Qur'an and the clarification of the Sunnah it contains and the verse of the Criterion (671 AH); Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Khazraji Al-Ansari Al-Qurtubi Al-Maliki, edition of the Muslim World League, Mecca Al-Mukarramah, 1427 AH 2006 AD.
32. Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir by Al-Dardir on Mukhtasar Khalil; Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
33. Qalyubi and Amira's footnote to Sharh al-Mahli on Minhaj al-Talibin by al-Nawawi; By Qalyoubi and Amira, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: 1415 AH - 1995 AD.

34. Limits in the principles of jurisprudence; Imam Al-Taftazani, edited by Dr. Ali bin Hamad Baroom, published research 1435 AH.
35. The limits in the principles with a book; (Reference in the principles of jurisprudence); Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (474 AH), edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
36. Limits in principles; Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Fork Al-Ansari Al-Asbahani (406 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
37. Mandatory ruling in Islamic law; Muhammad Abu Fath Al-Bayanouni, Publisher: Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution, first edition, 1988 AD.
38. The legal ruling between transmission and reason; Mufti of Libya Al-Sadiq Al-Gharyani, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1989 AD.
39. Preventing the conflict of reason and transmission; Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani (728 AH), investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salem, Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1411 AH - 1991 AD.
40. Daqaqat Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradāt for what is in the finite and increases; Mansour bin Yunus bin Al-Bahuti Al-Hanbali (1051 AH), Publisher: Alam Al-Kutub, first edition, 1414 AH - 1993 AD.
41. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, "Hashiyat Ibn Abidin"; Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
42. Response to Al-Jahmiyyah; Imam Abu Saeed Othman bin Saeed al-Darimi al-Sijistani (280 AH), edited by: Badr bin Abdullah al-Badr, publisher: Dar Ibn al-Atheer - Kuwait, second edition, 1416 AH - 1995 AD.
43. The message; Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i Al-Muttalabi (204 AH), edited by: Ahmed Shaker, publisher: Al-Halabi Library, Egypt, first edition, 1358 AH/1940 AD.
44. Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin; Imam Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH), edited by: Zuhair Al-Shawish, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut, third edition, 1412 AH - 1991 AD.
45. The Day of Resurrection has increased in the guidance of the best of servants; Imam Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Ibn Qayyim al-Jawziyyah (751 AH), Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, twenty-seventh edition, 1415 AH / 1994 AD.
46. Bridging the pretexts between cancellation and consideration; Mr. Dr. Shaaban Muhammad Ismail.
47. Blocking pretexts is evidence of Sharia rulings. Dr.. Atta Mahdi.
48. Blocking the pretexts according to Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah.
49. Blocking pretexts in Islamic law; Dr.. Abdul Hakim Darqawi.
50. Blocking the pretexts in Islamic law; Dr.. Muhammad Hisham Al-Burhani.
51. Blocking the pretexts in matters of faith in the light of the Qur'an and the authentic Sunnah; Dr.. Abdullah Al-Junaidi.

52. Blocking pretexts and their impact on Islamic jurisprudence and the decisions of the Islamic Jurisprudence Academy; Mr. Dr. Mahdi Al-Harazi.
53. Blocking pretexts and using them as evidence; Mr. Dr. Yaqoub Al-Bahsin.
54. Blocking pretexts and their applications in the field of transactions; The scholar Abdullah Ould Bayyah.
55. Blocking pretexts and its relationship to extremism in religion; Dr.. Muzna Al-Salhi.
56. Blocking and opening pretexts; Dr.. My illness, Al-Anazi.
57. Blocking pretexts; Dr.. Saad Al-Harbi.
58. Al-Sunan Al-Kubra; By Imam Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Khusrujdi Al-Bayhaqi (458 AH), edited by: Muhammad bin Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
59. Sunan al-Nasa'i al-Sughra, "Al-Mujtaba"; By Imam Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i (303 AH), edited by: Center for Research and Information Technology at Dar Al-Taseer, Publisher: Dar Al-Taseer - Cairo, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
60. Sunan; Imam Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin bin Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyya, Sidon - Beirut.
61. Sunan; By Imam Abu Abdullah Muhammad Yazid bin Majah Al-Ruba'i Al-Qazwini (273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
62. Explanation of the luminous planet called Al-Mukhtasar Al-Tahrir or Al-Mukhtasar Al-Mubtadi' Explanation of Al-Mukhtasar; Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (972 AH), edited by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Dr. Nazih Hammad, Publisher: Obeikan Bookstore, second edition 1418 AH - 1997 AD.
63. Explanation of Al-Luma' in the Principles of Jurisprudence; By Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi; (d. 476 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition: Second Edition 2003 AD - 1424 AH.
64. Explanation of the revision of chapters; Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Qarafi (684 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, Publisher: United Technical Printing Company, first edition, 1393 AH - 1973 AD.
65. Explanation of the features of Sunan by Al-Mundhiri's summary of Sunan Abi Dawud; Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (deceased: 388 AH), Publisher: Scientific Press - Aleppo, first edition 1351 AH - 1932 AD.
66. Al-Sahih is the crown of language and the Arabic Sahih; Asahah crown Arabic language and sanitation; Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, fourth edition: 1407 AH - 1987 AD.
67. The thunderbolts sent in response to the Jahmiyah and the disruptive ones; Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyyah

(751 AH), edited by: Ali bin Muhammad al-Dakhil Allah, publisher: Dar al-Asimah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1408 AH.
68. Iddah in the principles of jurisprudence; Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra' Al-Hanbali (458 AH), verified by Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, King Muhammad bin Saud Islamic University, second edition: 1410 AH - 1990 AD.
69. Awn al-Ma'boud, Sharh Sunan Abi Dawud, and with it the footnote of Ibn al-Qayyim: Refinement of Sunan Abi Dawud and clarification of its causes and problems, Abu Abd al-Rahman Sharaf al-Haqq Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider al-Siddiqi al-Azimabadi (1329 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Second edition, 1415 AH.
70. Strange talk; Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (224 AH), investigation: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, Publisher: Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad - Deccan, first edition, 1384 AH - 1964 AD.
71. Strange talk; Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah Al-Dinouri (276 AH), edited by: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Publisher: Al-Ani Press - Baghdad, first edition, 1397 AH.
72. Strange talk; Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (597 AH), investigated by: Dr. Abdul Muti Amin Al-Qalaji, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition, 1405 AH - 1985 AD.
73. Al-Fa'iq fi Gharib Al-Hadith and Al-Athar; Abu Al-Qasim Jar Allah Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari (538 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajjawi - Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Lebanon, second edition.
74. Opening pretexts and their applications in the field of electronic attacks; Dr.. Moaz Al-Nayef.
75. Fath Al-Mighty; Imam Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (861 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut.
76. Linguistic differences; Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah Al-Askari (395 AH), verified and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, publisher: Dar Al-Ilm and Al-Thaqafah for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.
77. The differences or the lights of lightning in the lights of the differences; By Abu Abbas Ahmad bin Idris Al-Qarafi Al-Maliki (684 AH); Verified by: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1998 AD.
78. Al-Fasih; Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya bin Zaid bin Sayyar Al-Shaibani, known as Thalab Al-Nahwi (291 AH), investigation and study: Dr. Atef Madkour, Publisher: Dar Al Maaref.
79. The benefits of abbreviating the objectives known as (the minor rules); Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (660 AH), edited by: Iyad Khaled al-Tabbaa, publisher: Dar al-Fikr al-Mu'asr, Dar al-Fikr - Damascus, first edition, 1416 AH.
80. Benefits in shortening the objectives; Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (660 AH),

edited by: Iyad Khaled al-Tabbaa, publisher: Dar al-Fikr al-Mu'asir, Dar al-Fikr - Damascus, first edition, 1411 AH.
81. The rule of blocking pretexts in the principles of jurisprudence; Dr.. Muhammad Abdel Karim Barakat.
82. The rule of blocking pretexts and its jurisprudential effect; Dr.. Jaafar Qasas.
83. The rule of blocking pretexts and its impact on Islamic jurisprudence; Mr. Dr. Mahmoud Hamed Othman.
84. The rule of blocking pretexts and its impact on Islamic jurisprudence; Dr.. Muhammad Ahmed Abdullah.
85. The rule of blocking pretexts and its impact on protecting the family; Dr.. Abdul Malik Al-Taj.
86. The rule of blocking pretexts and the rulings related to women; Dr.. Mayni's cheeks.
87. The rule of blocking pretexts and its applications in contemporary financial and banking transactions; Mr. Dr. Ali Mohieddin Al-Qaradaghi.
88. Ocean Dictionary; Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office of the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.
89. Shortening and combining prayers for the Meccan and those of similar status during rituals; Dr.. Abdullah bin Radi Al-Shammari, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Jurisprudence Society, Journal of the Saudi Jurisprudence Society, Issue (39), 2017 AD.
90. Conclusive evidence in the principles of jurisprudence; Abu Al-Muzaffar Mansour Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i (489 AH), edited by: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH / 1999 AD.
91. The rules of rulings in the interests of the people, known as "the major rules and benefits in the reduction of objectives"; Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of the Scholars (660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, publisher: Al-Azhar Colleges Library - Cairo, new exact and revised edition, 1414 AH - 1991 AD.
92. Universal rules and principles, wonderful and beneficial differences and divisions; Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (1376 AH), prepared by: Al-Amin bin Ahmed Al-Tawati, Ain Taya - Algeria.
93. Al-Kamil in language and literature; Muhammad bin Yazid Al-Mubarrad, Abu Al-Abbas (285 AH), edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, third edition, 1417 AH - 1997 AD.
94. The Book of the Eye; Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi Al-Basri (170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Publisher: Al-Hilal House and Library.
95. The book Al-Furu', along with the correction of Al-Furu', by Aladdin Ali bin Suleiman Al-Mardawi. Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Mufleh bin

Muhammad bin Mufarrij al-Maqdisi al-Ramini al-Salihi al-Hanbali (763 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition 1424 AH - 2003 AD.
96. The book; Abu Bishr Amr bin Othman bin Qanbar Al-Harithi, nicknamed Sibawayh (180 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Al-Khanji Library, Cairo, third edition, 1408 AH - 1988 AD.
97. Kashshaf Al-Qinaa on the text of Persuasion; Mansour bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali (1051 AH), investigator: a specialized committee in the Ministry of Justice, publishing house: Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1421 AH, 2000 AD.
98. Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi; Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Bukhari Al-Hanafi (730 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1418 AH - 1997 AD.
99. Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi Al-Hanafi (1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.
100. Lisan al-Arab; Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (711 AH), edited by: Abdullah Ali Al-Kabir and his companions, Dar Al-Maaref, Cairo.
101. The text of Abu Shuja' called "The Purpose and the Approximation"; Abu Shuja Shihab al-Din Ahmad bin al-Hussein Abu al-Tayyib al-Isfahani (593 AH), publisher: Alam al-Kutub - Beirut.
102. Bihar Al-Anwar Complex in Ghareeb Al-Tanzil and Latif Al-Akhbar; Jamal al-Din, Muhammad Tahir bin Ali al-Siddiqi al-Hindi al-Fatni al-Kujarati (986 AH), Publisher: Uthmani Encyclopedia Council Press, third edition, 1387 AH - 1967 AD.
103. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab with a sequel; Al-Subki and Al-Muti'i, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH), Publisher: Dar Alam Al-Kitab, 1423 AH - 2003 AD.
104. Collection of Ibn Taymiyyah's Fatwas; Sheikh of Islam Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728 AH), investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH - 1995 AD. .
105. Summary of Al-Hafiz Al-Dhahabi's Mustadrak on Abu Abdullah Al-Hakim's Mustadrak; Ibn al-Mulkin Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masry (804 AH), investigation and study: Dr. Abdullah bin Hamad Al-Luhaidan, Dr. Saad bin Abdullah Al Humaid, publisher, Dar Al-Asimah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1411 AH.
106. Summary of Sunan Abi Dawud; Al-Hafiz Abdul-Azim bin Abdul-Qawi Al-Mundhiri (656 AH), editor: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, publisher: Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

107. Allotment; Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi (458 AH), editor: Khalil Ibrahim Jafal, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 1417 AH 1996 AD.
108. Al-Mustadrak on the two Sahih books; Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 AH - 1990 AD.
109. Al-Mustasfa fi Ilm Usul Al-Fiqh; Imam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (505 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
110. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal; Ahmed bin Muhammad Ibn Hanbal Al-Shaibani (164 - 241 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
111. The enlightening lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir; Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi (770 AH), Publisher: Dar Al-Maaref - Cairo, second edition.
112. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa bin Saad al-Rahibani, famous for al-Suyuti al-Dimashqi al-Hanbali (1243 AH), publisher: Al-Maktab al-Islami, second edition, 1415 AH - 1994 AD.
113. Maalim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawud. Author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (388 AH), Publisher: Scientific Press - Aleppo, first edition, 1351 AH - 1932 AD.
114. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh; Muhammad bin Ali Al-Tayeb Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazili (436 AH), edited by: Khalil Al-Mays, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1403 AH.
115. Intermediate Dictionary; Directed by: Dr. Ibrahim Anis and others, Cairo Arabic Language Academy, Publisher: Dar Al-Da'wa.
116. Dictionary of language standards; Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
117. Knowledge in Islam; Mr. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Qarni, published by the Al-Taseer Center for Studies and Research, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1429 AH - 2008 AD.
118. Morocco in the Arabization arrangement; Abu Al-Fath Burhan Al-Din Nasser bin Abdul-Sayyid Abi Al-Makarim Al-Khwarizmi Al-Mutrazi (610 AH), Publisher: Usama bin Zaid Library - Aleppo, first edition, 1979.
119. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum; Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (977 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
120. Al-Mughni Ali Mukhtasar Al-Kharqi; Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali (620 AH), investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr.

Abdel Fattah Al-Helou, Publisher: World of Books, Riyadh - Saudi Arabia, third edition, 1417 AH - 1997 AD.
121. Vocabulary in the Strange Qur'an; Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani (502 AH), edited by: Muhammad Sayyid Kilani, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Lebanon.
122. The concept of blocking pretexts in Islamic jurisprudence; Mr. Dr. Hatem Al-Samarrai.
123. The Meccans and Miqatis and the provisions that apply to them regarding Hajj and Umrah; Dr.. Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Kubaisi, published research, without publication date, and the author is requested.
124. The savior from error; Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (505 AH), edited by: Dr. Abdel Halim Hammoud, Publisher: Modern Book House, Egypt.
125. Al-Minhaj, explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj; Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (676 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, second edition, 1392 AH.
126. Approvals in the principles of Sharia; Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (790 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH - 1997 AD.
127. Mawahib Al-Jaleel in Sharh Mukhtasar Khalil; Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as Al-Hattab al-Ru`ayni al-Maliki (954 AH), publisher: Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
128. Scattering roses on the hypochondriacs of Saud, the scholar Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti (1393 AH), and the completion of the author's student, our sheikh, the scholar: Muhammad Ould Sidi Al-Habib Al-Jakni Al-Shanqeeti (1353 - 1438 AH), investigator: Ali bin Muhammad Al-Omran, publisher: Islamic Jurisprudence Academy Publications , Jeddah, Saudi Arabia.
129. Organize the papers; Sharaf al-Din Yahya bin Nour al-Din Abi al-Khair bin Musa al-Amriti al-Shafi'i al-Ansari al-Azhari (989 AH), publisher: Ibn Taymiyyah Library - Cairo - Science Library in Jeddah, second edition (1415 AH).
130. Criticism of levels of consensus; By Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah; Within the ranks of consensus in worship, transactions, and beliefs; Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut.
131. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith and al-Athar; Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Atheer (606 AH), edited by: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, publisher: Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
132. What is clear in the principles of jurisprudence; Imam Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri (513 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Publisher: Al Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 AD.